ظاهرة التكفير
وخطورتها على المجتمع

إعـــداد

أ.د / أحمد فهمي على محمد

أستاذ ورئيس قسم العقيدة والفلسفة

في كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بسوهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم صلي عليه وآله وصحبه أجمعين " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ " (١).

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً " (٢).

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيما "(٣).

أما بعد

فإن قضية الإيمان والكفر هي من أخطر القضايا التي جاءت من أجلها الرسالات ، لأنها تتصل بعلاقة الإنسان بربه، التي هي أهم العلاقات التي يرتبط بها الإنسان مع غيره، والأساس الذي يقوم عليه الإيمان والكفر هو الاعتقاد بوجود الله وبوحدانيته التي لا يشاركه فيها أحد، وعلى أساس هذا الاعتقاد تكون العقائد الأخرى.

---

(١) سورة آل عمران الآية " ١٠٢ ".

(٢) سورة النساء الآية "١".

(٣) سورة الأحزاب الآية " ٧٠ - ٧١ "

ومن ثم كان البحث في مجال العقيدة أمراً هاماً ، ولم لا والعقيدة هي التي تحدد مصير الإنسان في الدار الآخرة، فإن صلحت عقيدته أصبح من الناجين، وإلا أصبح من الخاسرين النادمين.

هذا ولقد انتشرت ظاهرة التكفير في الآونة الأخيرة لأسباب عديدة مما جعل بعض الطوائف المتشددة الذين أطلقوا لأنفسهم العنان في الحكم على الناس بالإيمان أو الكفر بسبب ارتكابهم بعض الذنوب والمعاصي، وكأن كلمة الكفر أصبحت في سهولتها يقذف بها بعض الناس من أرادوا ويرمون بها من شاءوا، حتى كثر في الآونة الأخيرة من يرمون إخوانهم من المسلمين بالكفر لمجرد مخالفتهم لهم في الرأي، أو لهوى في نفوسهم وإن كانت هذه القضية قد شغلت المفكرين المسلمين على مدى تاريخهم الطويل منذ أن وجدت الفتنة الأولى والتي انتهت بمقتل سيدنا عثمان بن عفان- رضي الله عنه- وإلي يومنا هذا.

لهذا رأيت أن أساهم بقلمي في كشف النقاب عن هذه القضية الخطيرة محذراً من مخاطر التفكير ، والآثار المترتبة على ذلك، مبيناً نهي الإسلام عن التعجل به وعن تقريره إلا بعد التأكد من وجود أسبابه تأكداً ليس فيه أدنى شبهه.

لهذا جاءت الدراسة في هذا البحث على النسق التالي :

أولاً : تعرضت لبيان معنى الكفر في اللغة والاصطلاح، ثم ذكرت أنواعه موضحاً الفرق بين كل نوع على حدة.

ثانياً : تناولت الأسباب التي تخرج الإنسان عن دائرة الإيمان ، والتي تستوجب الكفر، ويستحق فاعلها أو قائلها الحكم عليه بأنه مرتد خارج عن الملة.

ثالثاً : لما كانت قضية بحثنا متعلقة بالكبيرة التي يرتكبها الإنسان وكانت مثار جدل بينهم ، ناقشت هذه القضية مناقشة تفصيلية وما دار حولها من خلاف، وما تعددت فيه من مذاهب وآراء.

رابعاً: تحدثت عن خطورة التكفير والآثار المترتبة على ذلك.

هذه أهم النقاط التي تعرض لها في هذا البحث ، فإن كنت قد أصبت فهذا من فضل الله وتوفيقه "هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم"

وإن كانت الآخري فحسبي أني بشر يخطئ ويصيب ، والكمال لله وحده وحسبي أني قد أخذت في الأسباب ، ودونت ما أملاه علي ديني وضميري نحو عقيدتنا الإسلامية، وأوطاننا التي تستحق منا أن ندافع عن كل ما يمت إليها بصلة من قريب أو بعيد.

والله أسأل أن يجعل هذه الدراسة خالصة لوجهه تعالى ، وأن يوفقنا دائماً لما فيه خير الدين والعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

دار السلام ٢٣/١٢/٢٠٠٢م

المؤلف

أ.د / أحمد فهمي علي

أستاذ ورئيس قسم العقيدة والفلسفة

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بسوهاج

مفهوم الكفر:

الكفر لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور أنالكفر نقيض الإيمان وفي هـذا يقول الكفر نقيض الإيمان ، أمنا بالله وكفرنا بالطاغوت ، كفر بالله يكفر كفراً وكفوراً وكفراناً [١].

ومعـناه في اللغة ستر الشيء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزراع لسترهم البذر في الأرض[٢].

وكفـر الـرجل نسـبة إلي الكفر ، وكل من ستر شيئاً فقد كفره وكفَّره ، والكافر الزارع لستره البذر بالتراب ، والكفار الزراع ، والكفار الزراع ، وتقـول العـرب كافـر لأنـه يكفـر البذر المبذور بتراب الأرض ومنه قولـه تعـالى " كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَراً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً " [٣] .

يعني الزراع سموا " كفاراً " لأنهم يغطون الحب.

والكفر بالفتح التغطية، وكفرت الشيء أكفره بالكسر أي سترته، والكافر اللـيل، وفـي الصحاح. الليل المظلم لأنه يستر بظلمته كل شيء، وكفر اللـيل الشـيء وكفـر علـيه غطاه، وكفر الليل على أثر صاحبي غطاه بسواده وظلمته وكفر الجهل على علم فلان، غطاه [٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ ص ٤٥٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٤٣٣.

(٣) سورة الحديد الآية رقم " ٢٠ " .

(٤) لسان العرب جـ٦ ص ٤٦٢.

الكفر في اصطلاح العلماء:

لقد اختلف العلماء في تعريفهم لحقيقة الكفر، وسوف نعرض فيما يلي أراء كل مذهب على حدة في تعريفه لحقيقة الكفر حتى يتسنى لنا الفرق بين هذه التعريفات:

أولا: مفهوم الكفر عن أهل السنة:

الكفر عند أهل السنة هو الجحود والإنكار، الجحود بالله- سبحانه وتعالى- وبما يجب الإيمان به، والإنكار لما جاء من الدين بالضرورة.

وفي هذا يقول صاحب كتاب المواقف: الكفر هو عدم تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء مما علم بالضرورة مجيئه به ، وعدم التصديق يشمل ما يلي:-

١- من لا تصديق عنده أصلاً .

٢- من عنده تصديق ببعض دون البعض.

٣- من عنده الشك والوهم والظن الذي لا يحتمل معه النقيض ويشمل الإنكار.

وهذا التعريف لا يرد عليه من زعم التصديق وسجد لصنم أو سب النبي صلي الله عليه وسلم، أو ألقى مصحفا في قاذورة، فإن مثل هؤلاء لا تصديق عندهم، لأن الشارع جعل ذلك علامة على التكذيب، أما أن سجوده لصنم لا للتعظيم فإنه عند الله ناج وفيما بين المسلمين يعامل معاملة الكفار، كما لم يرد عليه إيمان الطفل، لأن الشارع جعل إيمانه تبعاً لإيمان والديه فهو مصدق بالتبع(١).

---

(١) انظر شرح المواقف لفضة الدين الإيجي ص ٤٥٧.

فالكفر عند أهل السنة يتحقق بإنكار وجود الله - سبحانه وتعالى - وبما يجب الإيمان به ، وبإنكار ما علم من الدين بالضرورة.

والمعلوم من الدين بالضرورة هو ما اشتهر من مبادئ الدين وقواعده وأحكامه بحيث أصبح معلوماً للخاص والعام من المسلمين ، مثل وحدانية الله تعالى ، ووجوب الصلاة ، وحرمة الزنا ، وغير ذلك، ومن جحد أي معلوم من الدين بالضرورة كان كافراً لأن في إنكاره تكذيباً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل المعلوم من الدين بالضرورة من نفى حكماً مجمعاً عليه إجماعا وهو ما اتفق المعتبرون على انه إجماع [١].

ثانياً : مفهوم الكفر عند المعتزلة:

من استقرائنا وتتبعنا لمصنفات المعتزلة الكلامية كالمغنى وشرح الأصول الخمسة وغيرهما يمكننا أن نستخلص أن مفهوم الكفر لدى المعتزلة يعنى إنكار التصديق أو ترك الإقرار باللسان أو كليهما معاً.

يقول القاضي عبد الجبار :

الكفر في اللغة : هو الستر والتغطية.

وفي الشرع: هو اسم لمن يستحق العقاب العظيم ويختص بأحكام مخصوصة نحو المنع من المناكحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين وله شبه بالأصل ، فإن من هذه حاله صار كأنه جحد نعم الله تعالى عليه وأنكرها وسترها.

وذلك لأن المكلف إن كان من أصل العقاب ، فلا يخلو إما أن يكون مستحقا للعقاب العظيم أو لعقاب دون ذلك ، فإن استحق العقاب العظيم

---

(١) محاضرات في التوحيد - حسن السيد متولي ص ٤١ وما بعدها.

فإنه يسمى كافراً أو مشركاً ، سواء كان ذلك من البشر أو لم يكن ، ثم أنواع الكفر تختلف ، فربما يكون تعطيلاً ، وربما يكون تهوداً أو تمجساً أو تنصراً إلي غير ذلك ، وإن استحق دون ذلك فإن يسمى فاسقاً فاجراً ملعوناً (١).

ثالثاً : مفهوم الكفر عند الخوارج:

والكفر عند الخوارج هو : عمل المعصية ، فكل معصية عندهم كفر، بل قالوا إن من ترك النوافل كفر، وفي هذا غاية الغلو والتطرف في الدين (٢).

فهم يزعمون أن كل من أذنب ذنباً من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وسوف يأتي الكلام تفصيلاً عن الخوارج عند مناقشنا لمرتكب الكبيرة عندهم والأدلة التي تمسكوا بها.

رابعاً : مفهوم الكفر عند الجهمية:

يذهب الجهم بن صفوان وأتباعه إلي القول بأن الكفر هو الجهل بالله تعالى - وهذا زعم باطل لمخالفته الكثير من الآيات القرآنية التي تنص على أن هناك من كان يعرف الله تعالى حق المعرفة ، ومع هذا لم تحل هذه المعرفة بينه وبين الكفر بالله تعالى، فإبليس الذي قرر القرآن كفره ما كان كفره عن جهل بالله تعالى، وإنما كان كفره لاستكباره وتعاليه على الانصياع لأمر الله بالسجود لآدم ، قال تعالى " وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ " (٣).

---

(١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٧١٢.

(٢) انظر المواقف المجلد الثاني ص ٤٥٧.

(٣) سورة البقرة الآية " ٣٤ ".

وفي سورة الإسراء ترى هذا الحوار الرائع الذي تسجله السورة بين سيدنا موسى عليه السلام من جانب ، وفرعون وقومه من الجانب الآخر حيث نخلص منه إلي أن فرعون لم يكن كفره راجعاً إلي جهله بالله أو عدم المعرفة به ، ففرعون يعلم تماماً أنه ليس بإله. يقول الحق تبارك وتعالى " وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُوراً . قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُوراً " (١).

وقد استدل الإمام الرازي على أن فرعون كان عارفاً بالله بأوجه منها:-

١- أن الخطاب في قوله " لقد علمت " بفتح التاء خطاب من موسى لفرعون فدل ذلك على أن فرعون كان عالما بذلك، وكذا قوله تعالى " وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا ".

٢- انه كان عاقلا، وإلا لم يجز تكليفه وكل من كان عاقلاً علم بالضرورة أنه وجد بعد العدم، وكل من كان كذلك افتقر إلي مدبر، وهذان العلمان الضروريان يستلزمان بوجود المدبر.

٣- قول موسى في سورة طه " ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى " كلمة " الذي" تقتضي وصف المعرفة بجملة معلومة فلابد وأن تكون هذه الجملة قد كانت معلومة له.

---

(١) سورة الإسراء الآيات " ١٠١ - ١٠٢ ".

٤- قولـه فـي سورة القصص في صفة فرعون وقومه " وظنوا أنهم إليـنا لا يرجعون" فدل ذلك على أنهم كانوا عالمين بالمبدأ إلا أنهم كانوا منكرين للمعاد (١).

وكذلـك اليهود قال الله فيهم " الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " (٢).

وكمـا كفـر الـيهود بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، فلم يكن كفر اليهود بألوهية رب العالمين للعالميـن ، أو كفرهم بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبالقرآن الذي نزل عليه ناشئاً عن جهل وذكر الإمام ابن حزم أن هؤلاء القائلين - أي الجهمـية ومـن تبعهم - بأن الكفر هو الجهل بالله تعالى، قد لجأوا إلي تـأويلات واهية إذا قالوا: إن اليهود والنصارى لم يعرفوا قط أن محمد رسـول الله، ومعـنى قول الله تعالى "يعرفونه كما يعرفون أبناءهم" أي أنهـم يميزون صورته ويعرفون أن هذا الرجل هو محمد بن عبد الله بن عـبد المطلـب الهاشـمي فقط، وأن معنى قوله تعالى " يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل " هو أنهم يجدون سواد في بياض لا يدرون مـا هـو ولا يفهمـون معناه ، وأن إبليس لم يقل شيئاً مما ذكر الله عز وجل عنه أنه قاله مجداً بل قاله هازلاً (٣).

<u>وقد أجاب ابن حزم على مدعاهم هذا فقال:</u>

---

(١) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي جـ٢٢ ص ٦٣ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٦.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم جـ٣ ص ١٤٥.

أمـا قولهم في إخبار الله تعالى عن اليهود أنهم يعرفون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم ، وعن اليهود والنصارى أنهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، فباطل بحت ومجاهرة لا حياء معها ، لأنه لو كان كما ذكروا لما كان في ذلك حجة لله تعالى عليهم، وأي معنى وأي فائدة في أن يجيزوا صورته ويعرفوا أنه محمداً بن عبد الله بن عبد المطلب فقط ، أو في أن يجدوا كتاباً لا يفقهون معناه ، فكيف؟ ونص الآية نفسها مكذبة لهم لأنه تعالى يقول " الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " (١).

فنص تعالى أنهم يعلمون الحق في نبوته ، وقال في الآية الأخرى " يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم " فدل هذا كما يقول ابن حزم على معرفتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أورد هذه الآيات محتجاً عليهم بذلك لا أنه أتى من ذلك بكلام لا فائدة منه، وأما قولهم في إبليس فكلام داخل في الاستخفاف بالله عز وجل وبالقرآن، ولا وجه لهم غير هذا..... إذ من المحال أن يكون إبليس يوافق في هزله عين الحقيقة في أن الله تعالى كرم أدم عليه السلام وأنه تعالى أمره بالسجود فامتنع (٢).

مما تقدم يتبين لنا أن تعريف الجهم للكفر بأنه الجهل بالله تعريف مردود عليه وقد ذكرنا الأدلة التي تبطل مذهب الجهم ومن تبعه في دعواه.

---

(١) سورة البقرة الآية " ١٤٦ " .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم جـ٣ ص ١٤٥.

أنواع الكفر:

يظن كثير من الناس أن الكفر درجة واحدة مستندين في ذلك إلي ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من النصوص التي يفيد ظاهرها الخروج عن الملة ، أو المروق من الدين ، ولكن الأمر على عكس ما فهم القوم ولذلك ذكرا العلماء للكفر أنواعاً متعددة نذكر منها ما يلي:-

١- الكفر الجحودي العنادي:

وهو أن يجحد الإنسان ما أنزله الله جملة أو يجحد شيئاً مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، قال تعالى " وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ " (١) وقال أيضاً " قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ " (٢).

ومن أسبابه الاستكبار ، ككفر فرعون وملئه قال تعالى " فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْماً عَالِينَ . فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ"(٣) وككفر إبليس فإنه لا يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، وهو مثل حال من يعلم أن دين الإسلام هو دين الحق الذي لا يقبل الله سواه ، والذي فيه صلاحه في الدنيا والآخرة، ثم يتركه ويتخذ له دينا أو مذهباً من صنع البشر . قال تعالى " وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ " (٤).

---

(١) سورة النمل الآية " ١٤ " .

(٢) سورة الأنعام الآية " ٣٣ " .

(٣) سورة المؤمنون الآيات " ٤٦ - ٤٧ " .

(٤) سورة البقرة الآية " ٣٤ ".

ومـــن أســـبابه أيضاً : حب الرئاسة في الدنيا والخوف من زوالها ككفر هرقل ملك الروم بعدما ظهر له صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، من أجوبة أجابه بهـــا أبو سفيان قبل إسلامه ، وعن أسئلة كثيرة سأله عنها، فلما عرض على أســـاقفته الإسلام نفروا منه وبادروا إلي الأبواب معرضين يريدون الخروج ، فأمر هرقل بردهم وقال : أردت أن أختبركم [١].

٢- الكفر الجهلي:

وســـببه الغفلـــة عـــن الآيـــات الدالة علي وجود الله تعالى ووحدانيته، والإعـــراض عمـــا جـــاء به الرسل عليهم الصلاة والسلام ككفر العوام المشـــتغلين بالدنـــيا، والجهـــل نوعاً ..بسيط ومركب ، فالبسيط أصحابه كالأنعـــام بـــل هم أضل، والمركب هو اعتقاد بالقلب غير مطابق لما هو عليه، وصاحبه يجهل الأمر ويجهل أنه يجهله وهو شر من الأول [٢].

٣- الكفر الحكمي:

وهـــو ما جعله الشارع أمارة - أي علامة - على التكذيب كالاستخفاف بمـــا يجـــب تعظيمه من الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما فيه من الحشر والحساب ووزن الأعمال، والصراط، والجنة والنار ، وكالاستخفاف بالشريعة وعلومها كعلم التوحيد والتفسير والحديث والفقه وغـــير ذلـــك من العلوم الشرعية، فمن استخف بشيء من ذلك فقد حكم الشارع بكفره ، سواء كان الاستخفاف بالقول أو بالفعل .

---

(١) الكفر والمكفرات للأستاذ/ أحمد عز الدين البيانوني ص ٧.

(٢) انظر كتاب الإيمان لعبد المجيد الزنداني ص ٢١٦.

٤- كفر الشك:

وهو الذي يشك فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يجزم بصدقه ولا بكذبه قال تعالى " وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ " (١).

٥- كفر النعمة:

وهو أن يجحد نعم الله تعالى ، قال تعالى " وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ " (٢).

وفي الحديث الشريف (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقالت امرأة منهم جزاك الله، وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال : " تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب - أي عقل- منكن. قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين (٣).

وقريب من هذه الأنواع ما ذكره ابن منظور في كتابه لسان العرب فقال: إن الكفر على أربعة أنواع:-

١- كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلاً.

---

(١) سورة إبراهيم الآية " ٩ " .

(٢) سورة إبراهيم الآية " ٣٤ " .

(٣) الكفر والمكفرات ص ٩ وما بعدها .

٢- كفر جحود.

٣- كفر معاندة.

٤- كفر نفاق.

فأما كفر الإنكار : فهو أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد، وكذلك روى في قوله تعالى " إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون" أي الذين كفروا بتوحيد الله.

وأما كفر الجحود: فإنه يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه فهو كافر جاحد ككفر إبليس، وكفر أمية بن الصلت ، ومنه قوله تعالى " فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ "(١).

وأما كفر المعاندة : فهو أن يعرف الله بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به حسداً وبغياً ككفر أبي جهل واضرابه.

وأما كفر النفاق : فإنه يقر بلسانه ويكفر بقلبه ولا يعتقد بقلبه (٢).

ويمكن حصر كل ما تقدم من أنواع الكفر في نوعين اثنين هما : كفر العقيدة وكفر العمل.

فكفر العقيدة :هو عدم الإيمان بما يجب الإيمان به من وجود الله ووحدانيته وبما يجب له من صفات الكمال والجلال ، والعقائد الأخرى . وكفر العقيدة نوعان :

---

(١) سورة البقرة الآية ٨٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ٦ ص ٤٥٩ وما بعدها.

أحدهما : كفر لم يسبقه إيمان ، قال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ " (١).

ثانيهما: كفر سبقه إيمان ويسمى رده ، وفي الحديث الشريف (من بدل دينه فاقتلوه) (٢).

وأما كفر العمل : فهو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله (٣) كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)(٤).

وإلى هذين النوعين من الكفر يشير صاحب كتاب التكفير جذوره وأسبابه فيقول:

والكفر نوعان : كفر يخرج عن الملة : ويطلق عليه اسم الكفر الاعتقادي أو الحقيقي أو الأصلي، وهذا النوع من الكفر يوجب للإنسان الخلود في النار بالنسبة لأحكام الآخرة.

وأما كفر لا يخرج عن الملة : ويسمى الكفر العملي أو المجازي ، أو كفر دون الكفر ، أو الكفر الأصغر ، وهذا النوع من الكفر يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار ، على أنه لا ينقل صاحبه من ملة الإسلام ، إنما يدمغه بالفسوق والعصيان (٥).

---

(١) سورة البقرة الآيات " ١٦١ - ١٦٢".

(٢) صحيح البخاري جـ٤ ص ١٤٩ باب الجهاد.

(٣) في العقيدة الإسلامية للشيخ حافظ بن أحمد حكمي ص ٩٧ ط / دار الاعتصام.

(٤) رواه مسلم جـ١ ص ٦١٥ ط / دار الغد العربي.

(٥) التكفير جذوره- أسبابه -مبرراته- د/ نعمان عبد الرازق السامرائي ص١٤٠.

الأسباب التي تستوجب التكفير:

مـــن أهم الأسباب التي تستوجب التكفير ويحكم على صاحبها من خلالها بالردة أحد أمور ثلاثة :

١- إمـــا أن تكـــون أقوالاً : كأن ينكر المكلف ركنا من أركان الإسلام أو الإيمان، أو ينكر حكماً من الأحكام الإسلامية المعروفة من الدين بالبداهة أو الضرورة كأن يستبيح قتل النفس بغير حق ، أو يستبيح شرب الخمر مثلاً ، بحيث تكون الاستباحة بعبارة صريحة قاطعة في الدلالة على ذلك، وهذه الأقوال إما أن تكون داخلة في معنى الإشراك بالله عز وجل ، كمن ينكر وحدانية الخالق جل وعلا.

وإما أن تكون أبلغ سواء من الإشراك كالذي ينكر وجود الله .

وإما أن تكون في مستوى الإشراك بالله كمن ينكر الأحكام المقطوع بها، والتـــي يعـــرفها العامة والخاصة من الناس ، وتشبه العلم الضروري ، ولذلك أطلق عليها اسم المعلوم من الدين بالضرورة [١].

وهـــو الذي يعرف نسبته إلي الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير قـــبول للتشكيك كأن يكون قد ثبت بالقرآن الكريم ، أو بالسنة المشهورة والمـــتواترة بـــلا شبهة ، أو بإجماع الصحابة المتواتر إجماعاً قطعياً ، وهـــذا هـــو السر في إلحاقه بالضروري ، أي الأمر الذي صار العلم به يشبه العلم الضروري أو البدهي الذي لا يختلف عليه اثنان .

وقصـــدنا باستباحة الأمور المحرمة : اعتقاد استباحة الأمور المحرمة المجمع علـــيها ، والمعلومـــة مـــن الدين بالضرورة حتى ولو كانت أمراً صغيراً ، بلا

---

(١) كبرى اليقينيات الكونية ، د/ محمد سعيد رمضان ص ٣٦٧.

تفـرقة بين المحرم لعينه كالسرقة ، أو المحرم لعارض كصوم يوم العيد ، فإن تحريمه لعارض ، وهو الإعراض عن ضيافة الله (١).

ولذلك قال الطحاوي : ولا نكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله (٢).

٢- وإمـا أن تكـون أفعـالاً: وهي كل عمل يعتبر علامة ظاهرة على عقيدة مكفـرة ، أو كل ما يحمل دلالة قاطعة على شيء يتناقض مع ركن من أركان الإسلام ، كالسجود لغير الله ، أو تمزيق المصحف مع قرينة الإهانة، أو إلقائه فـي القاذورات، وكتعليق الصليب على الصدر، ووضع كل ما هو من إشارات الكفر الخاصة مع قرينة التعظيم والاستحباب (٣).

٣- وإمـا أن تكـون داخلـة في نطاق السخرية: والتحقير المستوجبين للـردة كمـن يسخر من شيء من أركان الإسلام أو الإيمان، أو من أي حكـم من الأحكام الإسلامية الثابتة والمعروفة للعامة والخاصة بالبداهة والضرورة، أو يحتقره بوسيلة واضحة من وسائل التحقير (٤).

وينسـحب الحكم نفسه على كل ما يعبر عنه بالقول الواضح، بمعنى انه لـو تناول شيئاً من القسم الأول الذي ذكرناه آنفاً بالسخرية أو التحقير، فإنـه يكـون موجباً للنتيجة عينها كان يسخر من الصلاة أو الصيام أو يحـتقر القـرآن أو شيئاً من الشعائر الإسلامية كالأذان أو بعض الأماكن الإسلامية المقدسة كالمساجد وما إلي ذلك (٥).

---

(١) تحفة المريد للشيخ إبراهيم البيجوري ص ١٩٩.

(٢) شرح جوهرة التوحيد للكيلاني ص ٤٥٠.

(٣) الكفر والمكفرات ص ١٥ بتصرف.

(٤) كبرى اليقينيات ص ٣٦٧.

(٥) التوبة وأثرها في اسقاط الحدود في الفقه الإسلامي ص ١٥٨.

والـــذي ننتهـــي إلـــيه هو : أن الإنسان يحكم عليه بالردة إذا أنكر أمراً معلومـــاً مـــن الدين بالضرورة عند عامة الناس وخاصتهم ، أو استباح أمـــراً محرماً معلومة حرمتها لجميع الناس ، أو نفي حكماً مجمعاً عليه إجماعـــاً قطعياً ، أو فعل فعلاً يدل دلالة واضحة على تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم.

وهـــذا يعني أن الذي ينكر أمراً يخفي على العامة أو الأحكام الاجتهادية المختلف فيها بين العلماء، أو الحكم المجمع عليها.

وإذا كان الإيمان هو التصديق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ممـــا علـــم من الدين بالضرورة ، فإن الكفر هو إنكار جميع أو بعض ما جـــاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفة التي ذكرت ، وأن الـــذي يفعـــل شيئاً من الأمور الثلاثة التي سبق أن وضحناها آنفاً حكمنا علـــيه بالكفـــر ، وأجرينا عليه أحكام الكافرين الأصليين إن لم يسبق له إعلان إسلام ، وإن كان مسلماً أجرينا عليه أحكام المرتدين.

موقف الفرق من النصوص التي يوهم ظاهرها التكفير:

لقد وقع خلاف بين العلماء في الحكم على مرتكب الكبيرة هل هو مؤمن لا ينفي عنه الإيمان ؟ أم هو كافر خارج عن الملة ؟ أو في منزلة بين المنزلتين؟.

وعلى آثر هذا الخلاف توجهت كل فرقة إلي القرآن والسنة تبحث فيهما للاستدلال بالآيات التي تؤيدها والشواهد الدالة على مذهبها.

وقبل أن أتناول هذه المذاهب والأدلة المستخدمة عندها ، أود أن أعرف الكبيرة حتى يتسنى للقارئ معرفة الحقيقة لها فنقول وبالله التوفيق.

مفهوم الكبيرة:

الكبيرة في اللغة هي الإثم الكبير (١).

وعرفها ابن منظور : بأنها الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعاً لعظم أمرها كالقتل والزنا وغير ذلك(٢).

أما الكبيرة في الشرع : فقد اختلف العلماء في تعريفها فمنهم من عرفها بالعدد ، ومنهم من عرفها بالأمر العام .

أولاً : التعريف بالعدد : اختلف العلماء في تعريف الكبيرة بالعدد إلي تعريفات متعددة . فمن قائل إنها ثلاث لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر " ثلاثاً " الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور- أو قول الزور ، وكان رسول الله

---

(١) انظر المصباح المنير ص ٥٢٣ وكذلك المفردات في غريب القرآن ص ٤٢٠.

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ٦ ص ٤٤٣.

صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) (١).

ومن قائل إنها أربع، وذلك لما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال : (الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور) (٢).

ومن قائل إنها سبع لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يا رسول الله وما هي قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات) (٣).

ومن قائل إنها تسع لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن الكبائر تسع ، الشرك بالله وقتل النفس بغير حق ، وقذف المحصنة والزنا ، والفرار من الزحف ، والسحر وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، والإلحاد في الحرم.

وقيل إنها عشر لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن الكبائر عشر التسع المذكورة في رواية ابن عمر وزاد عليها " أكل الربا ".

وقيل إنها اثنتا عشرة كبيرة : لما روى عن الإمام علي كرم الله وجهه أن الكبائر اثنتا عشرة كبيرة العشرة المتقدمة في رواية أبي هريرة وزاد عليها (السرقة وشرب الخمر).

---

(١) رواه مسلم بشرح النووى المجلد الأول ص ٦٦٩.

(٢) صحيح مسلم المجلد الأول ص ٦٦٩.

(٣) المصدر السابق ص ٦٧٠.

وقـيل أربع عشرة ، وقيل خمس عشر ، وقيل سبع عشرة ، وسئل ابن عـباس عن الكبائر سبع هي ؟ فقال : هي إلي السبعمائة أقرب منها إلي سبع ، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار[١].

ثانياً : تعريف الكبيرة بالأمر العام:

وكمـا اخـتلف العلمـاء في تعريفهم للكبيرة بالعدد ، اختلفوا أيضاً في تعريفها بالأمر العام وتعددت أقوالهم ، ومن بينها ما يلي :

١- الكبيرة : كل معصية أوجبت الحد [٢]:

وهذا التعريف غير حاصر لأنواع الكبائر لأن هناك أحاديث صحيحة تنص على أن هناك كبائر لا حد فيها كأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين وغير ذلك.

٢- وقيل كل عمد فهو كبيرة [٣]:

واعترض على هذا العريف الفخر الرازي فقال : لأنه إن أراد بالعمد أنه لـيس بسـاه عـنه فيجب على هذا أن يكون كل ذنب كبيرة ، وإن أراد بـالعمد أن يفعـل المعصـية مع العلم بأنها معصية ، فمعلوم أن اليهود والنصـارى يكفـرون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهم لا يعلمون أنه معصية وهو مع ذلك كفر كبير [٤].

---

(١) الزواجـر عـن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي جـ١ ص ٤ وانظر العقيدة الطحاوية ص ٣١٨.

(٢) المرجع السابق ص ٥.

(٣) التفسير الكبير للرازي المجلد الخامس جـ١ ص ٧٦.

(٤) مفاتيح الغيب للرازي جـ١ ص ٧٦ وما بعدها.

٣- وقيل الكبيرة هي :

مـــا اتفقـــت الشرائع على تحريمه فيقتضى أن شرب الخمر،والفرار من الزحف ، ونحو ذلك ليس من الكبائر.

٤- وقيل : هي ما يسد باب المعرفة بالله :

وهـــو غـــير مقـــبول أيضـــاً لأنه يقتضي أن شرب الخمر وأكل الخنزير والمَيتة والدم وقذف المحصنات ليس من الكبائر.

٥- وقيل هي : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة :

وأجيـــب علـــى هـــذا الـــتعريف بأنـــه يقتضى أن الذنوب لا تنقسم إلي صغائر وكبائر .

٦- وقيل في تعريف الكبيرة :

أنها ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار،أو اللعنة أو الغضب[١].

والراجح من هذه التعريفات هو التعريف الأخير الذي قال به ابن عباس، وهـــو أن الكبـــيرة هـــي ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار ، أو اللعـــنة أو الغضـــب، وذلك لأنه يشمل الكبائر التي جعل الله لها حداً يقام علـــى مرتكبها في الدنيا كالقتل والسرقة والزنا وشر الخمر ، كما يشمل أيضـــاً الكـــبائر التي توعد الله فاعلها بالعذاب الشديد في الآخرة كدخوله الـــنار ، أو لعنـــته ، أو غضب الله عليه كأكل مال اليتيم والربا وعقوق الوالدين وغير ذلك.

---

(١) انظر مختصر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٢٠ وما بعدها.

وقد اختار هذا الرأي ورجحه صاحب العقيدة الطحاوية فقال: وترجيح هذا التعريف من وجوه:

١- أنه هو المأثور عن السلف كابن عباس وابن عيينة ، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

٢- إن الله تعالى قال " إن تجتنبوا كبائر ما تنتهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً " فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره ، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر.

٣- أن هذا الضابط مرجعه إلي ما ذكره الله ورسوله من الذنوب.

٤- أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر(١).

هذه هي أهم الآراء التي قيلت في ضبط الكبيرة عرضناها بصورة مفصلة لمعرفة دلالتها ، والآن جاء الدور هنا لنتعرف على الآراء التي قيلت في حكم مرتكب الكبيرة .

المذاهب في الكبيرة:

لقد وقع خلاف واسع النطاق بين الفرق الكلامية في الحكم على مرتكب الكبيرة ولسنا هنا بصدد الحديث عن هذه الآراء ومناقشتها تفصيلاً ، ولكن نذكر منها أهمها نظراً للظروف التي يقتضيها البحث:

أولاً : مذهب أهل السنة:

أجمع أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة لا يحكم عليه بالكفر وانه من أهل القبلة ولا ينفي عنه الإيمان ، ولقد كان لأهل السنة موقف يشهد

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٢١ وما بعدها .

لهـم بالصَّدق في القول ، والإخلاص في العمل ، وعدم الغلو والتطرف ، وذلك من خلال حكمهم على مرتكب الكبيرة بعدم الخلود في النار ، وعدم اعتـبار الكفر الوارد في النصوص كلها كفر اعتقادياً إلا إذا كان السياق خاصـاً بمـن خرج عن الملة ، وكفر بالله تعالى ، وأما إذا كان السياق متعلقاً بالمسلم العاصي الذي كفر بنعمة الله فلا يعد هذا كفراً أكبر، وإنما هو كفر أصغر أو كفر مجازي [١].

فمرتكـب الكبـيرة عـند أهل السنة لا يخرج من الإيمان ، ولا يدخل في الكفـر بـل هـو تحـت مشيئة الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء غفر لـه ، يقـول النسـفي : إن الكبـيرة التي هي غير الكفر لا تخرج العبد المؤمـن من الإيمان لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان عنده ، ولا تدخله في الكفر [٢].

أدلة أهل السنة:

استـدل أهـل السنة على أن الفاسق من أهل القبلة لا ينفي عنه الإيمان وأن مرتكـب الكبيرة مؤمن عاص ، بأدلة كثيرة من القرآن السنة نذكر منها ما يلي :

١- ورد فـي القـرآن الكـريم إطلاق اسم المؤمن على العاصي مرتكب الكبـيرة، ممـا يـدل علـى أن المعصية بالكبيرة لا تخرج صاحبها من الإيمـان، مـن ذلك قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ "[٣].

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ، سالم البنهاوي ص ٦٤.

(٢) العقائد النفية ص ١١٨ .

(٣) سورة الحجرات الآية " ٦ "

وكذلك قوله " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا "(١).

وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى " (٢).

وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً " (٣).

ووجه الاستدلال بهذه الآيات ، أن الله عز وجل سمى الكاذب فاسقاً ، ومع هذا لم يخرجه من الدين ، ولم ينف عنه مطلق الإيمان كما في الآية الأولى ، كما أن القرآن أثبت الإيمان للطائفتين المقتتلتين في الآية الثانية، إلي أن قال "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم".

والسلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل، وصفين، ونحوهم وكلهم مسلمون فأثبت لهم الإيمان والأخوة الدينية مع وجود الاقتتال ، كما أن القتل العمد الذي يترتب عليه القصاص في الآية الثالثة كبيرة ، كما أن التوبة في الآية الرابعة لا تكون إلا عن ذنب ، وقد خاطب الله المؤمنين الذين وقعت منهم هذه الكبائر بقوله " يا أيها الذين أمنوا " وبقوله " من المؤمنين" فدل ذلك على أن صاحب الكبيرة لا يخرج من دائرة الإيمان ، ولا يحكم عليه بالكفر.

٢- ورد في السنة المطهرة اطلاق اسم المؤمن على العاصي مرتكب الكبيرة، من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث من أصل الإيمان، الكف عمن قال: لا إله إلا الله لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من

---

(١) سورة الحجرات الآية " ٩ ".

(٢) سورة البقرة الآية " ١٧٨ ".

(٣) سورة التحريم الآية رقم " ٨ ".

الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلي أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار)[١].

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولا " لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله " فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة)[٣].

٣- انه من مات من أصحاب الكبائر فإنه يعامل معاملة المؤمنين ، من الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين بإجماع أهل الأمة ، وهذه الأشياء لا تفعل إلا لمؤمن ، يقول النسفي: إجماع أهل الأمة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلي يومنا هذا بالصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة ، والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر، مع الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمنين[٤].

وعلى هذا قرر جمهور أهل السنة أن كل من مات على كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو مسلم ، ويجري عليه ما يجري على سائر المسلمين ، وإذا فعل بعض الأمور التي تستوجب دخول النار فإنه لن يدخل فيها خلود الكفار والمنافقين الذين قال الله فيهم

---

(١) مسند أبي داود - كتاب الجهاد- باب في الفر ومع أئمة الجور جـ٣ ص ١٨.

(٢) رواه البخاري ج ص ١٣٠.

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٥٥.

(٤) العقائد النسفية ص ١١٨.

" وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا إِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ " (١).

وأما بالنسبة للنصوص التي تسمى بعض الذنوب كفراً ، أو التي يدل ظاهرها على خلود مرتكبيها في النار ، أو الحكم على فاعلها بالكفر فلهم فيها تأويلات وتفسيرات تتفق مع أصول التشريع الإسلامي.

وذلك مثل قول الله تعالى " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا " (٢).

وقوله تعالى " وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا " (٣).

فقالوا: إن المراد من القتل أو المعصية الاستحلال ، أو أن المراد من الخلود المكث الطويل ، يقول إمام الحرمين : إن ما تمسكوا به من مثل قول الله تعالى "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها" وهذا في ظنهم نص على الوعيد والخلود ولكنا نذكر ما يقنع، قال ابن عباس في تأويل الآية: ومن يقتل مؤمنا مستحلاً قتله، والعمد على الحقيقة إنما يصدر من المستحل، فأما من يعتقد أن القتل أعظم الكبائر فيجره هواه فلا يقدم على الأمر إلا خائفاً وجلاً فلا يخلد في النار وآية ذلك الرب تعالى لما ذكر القصاص ووجوبه لم يقرنه بالوعيد والخلود، وحيث ذكر

---

(١) سورة البقرة الآية " ١٤ " .

(٢) سورة النساء الآية " ٩٣ " .

(٣) سورة النساء الآية " ١٤ " .

الخلـــود لم يتعرض لوجوب القصاص وذلك أصدق دلالة على أن التوعد بالخلود للكفار المستحل (١).

والذي ننتهي إليه : أنه يجب الكف عمن قالوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وذلك بعدم تكفيرهم ، ولهذا أنكر الإمام ابن تيمية أشد الإنكار على مـــن يكفـــرون الناس بذنب أو خطأ، كما دعى إلي التزام الجماعة وعدم الشذوذ عنها ، وجوز الصلاة خلف المبتدع (٢).

ثانياً مذهب المعتزلة :

ذهـــب المعـــتزلة إلي أن مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمنا ولا يسمى كافراً لأنه لا يستحق أحكام المؤمنين ولا أحكام الكافرين ، وكذلك هو لا يسمى مـــنافقاً ، لأن المنافق يستحق إجراء أحكام الكفرة عليه إذا علم نفاقه ، ولـــيس كذلـــك صـــاحب الكبيرة (٣). وعلى هذا فالمعتزلة يقولون " بأن مرتكـــب الكبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر بل هو فاسق في مـــنزلة بيـــن المنزليـــن ، تجـــوز مناكحته وموارثته وأكل ذبيحته يقول القاضـــي عبد الجبار : أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه عندما سئل عـــن مقاتلـــيه من الخوارج أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا، ثم سئل : أمسلمون هم ؟ قال : لو كانوا مسلمين ما قاتلناهم، فلم يسمهم كفاراً ولا مسلمين وإنما سماهم بغاة (٤).

---

(١) الإرشاد إلي قواطع الأدلة في أصول الأحكام ص ٣٨٨.

(٢) انظر مجموعة الفتاوي جـ٣ ص ٢٨٢.

(٣) دراسات في السمعيات حول العقيدة ص ٧٣.

(٤) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٧١٣.

أمـا حكمه في الآخرة فهو من المخلدين في النار ، إلا أن عذابه أقل من عذاب الكافر لأن دركته فوق دركة الكافر (١).

وعلـى هـذا فالمعـتزلة يعتبرون العمل من الإيمان ، ولذلك قالوا إن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان لأنه بتركه العمل يكون قد فوت على نفسه الإيمان.

أدلة المعتزلة ومناقشتها :

استدل المعتزلة على قولهم بأن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، بل هو في منزلة بين المنزلتين بأدلة متعددة نذكر منها ما يلي :

١- أجمعـت الفـرق المختلفة على أن مرتكب الكبيرة فاسق ، وفي ذلك يقول صاحب كتاب نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية : قال واصل لعمرو بن عبيد أو ليس تجد الفرق على اختلافهم يسمون صاحب الكبيرة فاسـقاً ، ويخـتلفون فـيما عداه من الأسماء ، فالخوارج تسميه كافراً وفاسقاً، والمرجئة تسميه مؤمناً فاسقاً والشيعة تسميه كافر نعمة فاسقاً، والحسـن يسـميه مـنافقاً فاسقاه، فأجمعوا على تسمية مرتكب الكبيرة بالفسـق ، فنأخذ بالمتفق عليه ولا نسميه بالمختلف فيه (٢) وأجيب عن ذلك بأن المجمع والمتفق عليه هو فسق صاحب الكبيرة ، أما كونه غير مؤمـن ولا كافـر فلـيس بمتفق عليه بل هو محل النزاع ، فأنتم أخذتم المخـتلف فيه بقولكم لا هو مؤمن ولا هو كافر ، أما لو كان مذهبكم أنه فاسـق فقـط لكنـتم قـد أخذتم بالمتفق عليه، لأن الجميع متفقون على تسـميته فاسـقاً ، وإن اخـتلفوا في معناه، فالسنى يقول " إنه عاص "

---

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧١.

(٢) نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية للأستاذ / يحي هاشم ص ٢٠٤.

والخارجي يقول : "كافراً" والحسن يقول : "منافقاً " [١] ثم إن فسق صاحب الكبيرة ليس منهم أحد جعل الفسق اسم دينه ، وإنما سموا بذلك عمله يقول ابن حزم: الاجماع والنصوص على أنه لا دين إلا الإسلام أو الكفر ، من خرج من أحدهما دخل الأخر ، ولا بد إذ ليس بينهما وسيط ، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وهذا الحديث قد أطبقت جميع الفرق المنتمية إلي الإسلام على صحته وعلى القول به ، فلم يجعل عليه السلام ديناً غير الكفر والإسلام ولم يجعل هاهنا ديناً ثالثاً أصلاً [٢].

ثانياً : يستدل المعتزلة كذلك على أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين بقول الله تعالى " مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَى هَؤُلاءِ وَلاَ إِلَى هَؤُلاءِ " [٣].

وقوله تعالى " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلاَ مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " [٤].

وراموا بهاتين الآيتين أن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر [٥].

وأجيب عن ذلك بأن المراد بقوله " مذبذبين " بين ذلك لا إلي هؤلاء ولا إلي هؤلاء: وصف المنافقين المبطنين للكفر المظهرين للإسلام ، فهم لا

---

(١) شرح المواقف جـ٨ صـ ٣٣٩، وانظر مذكرات في التوحيد للشيخ صالح شرف ص ١٢١.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم جـ٣ ص ٣٣١.

(٣) سورة النساء الآية " ١٤٣ " .

(٤) سورة المجادلة الآية رقم " ١٤ " .

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل جـ٣ ص ٢٤٣.

مـــع الكفار ولا منهم ، لأن هؤلاء يظهرون الإسلام وأولئك لا يظهرونه ، ولا هم مع المسلمين ولا منهم لا بطانهم الكفر(١).

ثالـــثاً : إن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا لقول الله تعالى " أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون " فجعل الله في الآية المؤمن مقابلاً للفاسق.

وكذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " (٢).

ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا إيمان لمن لا أمانة له).

وغـــير هذين الحديثين أحاديث كثيرة يأخذ منها المعتزلة الدلالة على أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً .

أمـــا كونه غير كافر فالإجماع المسلمين على معاملة العصاة معاملة غير الكافـــر مـــن الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك ، وهذه الأشـــياء لا تعقـــل لكافر، يقول النسفي: ليس مرتكب الكبيرة كافراً، لما تواتر من أن الأمة لا يقتلونه ولا يجرون عليه أحكام المرتدين ويدفنونه في مقابر المسلمين (٣).

وأجيـــب عـــن ذلك بأن المراد بالفسق في قوله تعالى " أفمن كان مؤمناً كمـــن كـــان فاسقاً " هو الكفر ، لأن الكفر من أعظم الفسوق ، يقول ابن حـــزم : إن هـــؤلاء الذين سماهم الله تعالى مجرمين وفساقاً ، وأخرجهم عـــن المؤمنين نصا فإنهم ليسوا على دين الإسلام ، فهم كفار بلا شك إذ

---

(١) المصدر السابق ص ٢٤٤.

(٢) مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان جـــ١ ص ٣٤١.

(٣) العقائد النسفية ص ١١٨.

لا دين هاهنا غيرهما أصلاً برهان هذا قوله تعالى " فأنذرتكم ناراً تلظى لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى" وقد علمنا ضرورة أنه لا دار إلا الجنة أو النار، وأن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون المسلمون فقط ، ونص تعالى على أن النار لا يدخلها إلا المكذب المتولى ، والمكذب المتولى كافر بلا خلاف ، فلا يخلد في النار إلا الكافر ، ولا يدخل الجنة إلا المؤمن فصح أنه لا دين إلا الإيمان أو الكفر فقط ، وإذ ذاك كذلك فهؤلاء الذين سماهم الله عز وجل مجرمين وفساقاً ، وأخرجهم عن المؤمنين فهم كفار مشركون ولا يجوز غير ذلك [١].

أما الأحاديث فإنها واردة على سبيل التغليظ والمبالغة في الزجر عن المعاصي، بدليل الآيات والأحاديث الدالة على أن مرتكب الكبيرة مؤمن حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام لأبي ذر لما بالغ في السؤال (وإن زنى وإن سرق رغم أنف أبي ذر) يقول الباقلاني : يحتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) إذ فعل ذلك مستحلاً للزنا والسرقة ومكذباً بتحريمهما ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك : أنه ليس بمؤمن كالمؤمن الذي لم يكن معه زنا وسرقة، وفي البر والطهارة والسلامة من الذنوب [٢].

رابعاً : استدل المعتزلة كذلك على قولهم بأن مرتكب الكبيرة فاسق في منزلة بين المنزلتين ، بعموم آيات الوعيد كقول الله تعالى " إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ " [٣].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم جـ٣ ص ٢٣١.

(٢) التمهيد للباقلاني ص ٢٧٩.

(٣) سورة الزخرف الآية " ٧٤ " .

ووجـــه الاســـتدلال بهذه الآية كما يقول القاضي عبد الجبار: إن المجرم اسم يتناول الكافر والفاسق جميعاً فيجب أن يكون مرادين بالآية معنيين لأنـــه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه ، فلما لم يبينه دل على أنه أرادهما جميعاً (١).

واســـتدلوا كذلك بقول الله تعالى " وإن الفجار لفي جحيم " وغير ذلك من الآيات التي ورد فيها ذلك الوعيد للعاصي.

أمـــا الســـنة النبوية فقد استدلوا منها على وعيد العاصي بقول الرسول صـــلى الله علـــيه وسلم (كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة) (٢).

فمـــن هـــذه الآيات والأحاديث يرى المعتزلة بناء على أصلهم في الوعد والوعـــيد أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ، وأن تخليده واجب على الله تعالى ، لأنه سبحانه قد وعدا المطيعين بالثواب ، وتوعد العصاة بالعقاب وهو تعالى يفعل ما وعد به وتوعد عليه .

وأجيـــب عـــن ذلك بأن الآيات الوارد فيها ذكر الخلود في النار للعاصي فإنهـــا تحمـــل على المكث الطويل ، أو أن يفعل العاصي الأشياء المنهي عنها مستحلاً فإنه يخلد في النار لأنه حينئذ يكون كافراً .

وأيضـــاً فإن هذه الآيات على فرض التسليم بدلالتها على الوعيد لمرتكب الكبـــيرة فـــي الآخـــرة ، فإنها معارضة بالآيات الأكثر منها عدداً - في

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٦٦٠.

(٢) رواه مسلم - كتاب الإيمان جـ٤ ص ٤٩٤.

القرآن الكريم – الدالة على الوعيد بالخير وبالمغفرة [١] من هذه الآيات قول الله تعالى " إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ " [٢] وقوله تعالى " مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا " [٣] وقوله تعالى " كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ " [٤].

مما سبق يتضح لنا أن المعتزلة بنوا رأيهم في الحكم على مرتكب الكبيرة بناء على أصلهم في العدل الإلهي ، الذي يوجب على الله تعالى من وجهة نظرهم عقاب العاصى بالخلود في النار.

إلا أنا نقول لهم : ليس من العدل في شيء أن يخلد في النار من قضى حياته طائعاً ثم وقع في ذلة ولو مرة واحدة ، وفي ذلك يتساوى من كفر بإطلاق ومن وقع في هفوة أو لمم ، بل هذا القول هو الظلم بعينه ، والله تعالى مبرء من الظلم والجور ، يقول الدكتور/ محمد يوسف موسى بعد ذكره لهذه الآية إن المرء ليقضي عجبا حين يقرأ هذه الآية " قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم " إن المرء ليقضي عجبا حين يقرأ هذه الآية التي تفيض بالرحمة والحنان من الله بالنسبة لمن أسرف على نفسه في الآثام، والتي مع هذا لم تمنع المعتزلة من الذهاب إلي تخليد مرتكب الكبيرة في النار [٥].

---

(١) القرآن والفلسفة د / محمد يوسف موسى ص ١١٣.

(٢) سورة هود الآية " ١١٤ ".

(٣) سورة الأنعام "١٦٠".

(٤) رواه مسلم – كتاب الإيمان جـ٤ ص ٤٩٤.

(٥) القرآن والفلسفة ص ١٩٦.

ثالثاً : مذهب الحوارج:

ذهب الخوارج إلي القول بأن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة كافر ، وأنه لا واسطة بين الإيمان والكفر ، غير أن النجدات منهم لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقيهم ، بل صاحب الكبيرة من موافقيهم كافر كفر نعمة لا كفر دين ، وصارت الأباضية منهم إلي أن مرتكب ما فيه من الوعيد مع معرفته بالله عز وجل ، وبما جاء من عنده كافر كفر نعمة لا كفر شرك وذهب الأزارقة منهم إلي أن العاصي كافر كفر شرك ، وقال قوم منهم : بأن التكفير إنما يكون بالذنوب التي ليس فيها وعيد مخصوص ، فأما الذي فيها حد أو وعيد في القرآن فلا يزاد صاحبه عن الاسم الذي ورد فيه مثل تسميته زانياً أو سارقاً وهو مع ذلك غير داخل في الإيمان [١].

أدلة الحوارج ومناقشتها:

ذكر الخوارج أدلة متعددة في حكمهم على أن مرتكب الكبيرة كافر وخارج عن الإيمان من هذه الأدلة ما يلي :

الدليل الأول : قالوا إن قوله تعالى " وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ " [٢] يدل على أن صاحب الكبيرة كافر لأنه حاكم بغير ما أنزل الله .

ووجه استدلالهم بالآية أن (من) الموصولة عامة لكل من لم يحكم بما أنزل الله وأن (ما) الموصولة أيضاً عامة وقد وقعت بعد النفي فيؤدي

---

(١) الفرق بين الفرق ص ٧٠ والإرشاد ص ٣٧٥.

(٢) سورة لمائدة الآية " ٤٤ ".

ذلك إلى سلب العموم كما هي القاعدة ، والمعنى على ذلك أن كل إنسان لم يحكم ببعض ما أنزل الله فهو كافر [١] وللرد على هذا الدليل نقول:

أولاً : إن قاعدة سلب العموم بعد النفي أغلبية وليست دائمة . ولذلك يجوز أن يكون النفي في الآية هذا من عموم السلب ،لا سلب العموم ، ويكون المعنى حينئذ ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، فيدخل فيه الحكم بحل ما حرم الله كشرب الخمر والزنا [٢].

ثانياً : إن الموصولات ليست للعموم فقط بل هي للجنس تحتمل العموم والخصوص فيكون المراد ومن لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلاً وهذا مما لا نزاع فيه أنه كافر.

ثالثاً : ومن لم يحكم بما أنزل الله يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله ، وأقر بلسانه كونه حكم الله إلا أنه أتى ما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية [٣].

رابعاً : إن الآية نزلت في حق اليهود فتكون (من) الموصولة عامة لليهود ، وسياق الآية مع ما قبلها يدل على أنها في حق اليهود ، وصحت الأخبار بأن هذه الآية نزلت في اليهود بسبب حادثة زنى غيروا فيها حكم الله الذي أنزله عليهم في التوارة وهو الرجم وكانوا يريدون أن يحكم لهم النبي بغيره.

---

(١) شرح المواقف المجلد الثاني ص ٤٥٨.

(٢) محاضرات ي التوحيد ص ٧٣.

(٣) التفسير الكبير للرازي جـ١٢ ص ١٦.

روى أحمد ومسلم وغيرهما عن البراء بن عازب قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم أي مسود وجهه بالفحم مجلود ، فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقالوا نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟.

فقال : لا والله ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا زنى الشريف تركناه، وإذا زنى الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه ، فأمر به فرجم)[١].

مما سبق يتضح جليا أن هذه الآية نزلت في اليهود ، وان الله قد حكم عليهم بالكفر لأنهم رفضوا حكم الله الذي أنزله في التوراة على نبيهم موسى عليه السلام ، بالنسبة للزاني واستبدلوا به حكماً آخر استلهموه من شياطينهم وأملته عليهم أهواءهم . وفي هذا يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " نزلت في الكفار ، أما المسلم فلا يكفر وان ارتكب كبيرة، ومما يدل على ذلك أشياء منها:

١ – إن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله تعالى " لِلَّذِينَ هَادُوا"[٢] فعاد الضمير عليهم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثالث ص ٢٢٧١.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية " ٤٤ ".

٢- أن سياق الكلام يدل على ذلك ، ألا ترى أن بعده " وكتبنا عليهم فيها " فهذا الضمير يعود على اليهود بإجماع.

٣- أن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص [١].

الدليل الثاني : استدل الخوارج على صحة مذهبهم بقول الله تعالى " وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الكَفُورَ" [٢] فالآية تدل على أن كل من يجازي فهو كافر ، أي حصر المجازاة في الكفر وصاحب الكبير ممن يجازي لقوله تعالى " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا " فيكون كافر [٣].

وأجيب على هذا الدليل بأن جميع الناس مجازون سواء بالثواب أو بالعقاب قال تعالى " اليوم تجزي كل نفس بما كسبت " أي من خير أو شر.

يقول صاحب شرح المواقف رداً على هذا الدليل ما نصه : قلنا هو متروك الظاهر لأن ظاهرة حصر الجزاء في الكفور وهو متروك قطعاً إذ يجازي غير الكفور وهو المثاب ، لأن الجزاء يعم الثواب والعقاب، وأيضاً ذلك الحصر متروك لقوله تعالى " اليوم تجزى كل نفس بما كسبت " فوجب حمل الآية على جزاء مخصوص بالكافر كما يدل علي سياق الآية أعنى قوله تعالى" ذلك جزيناهم بما كفروا " فالمعنى وهل يجازى ذلك الجزاء إلا الكفور ، وصاحب الكبيرة جاز أن يجازي جزاءاً مغايراً لما يختص بالكافر [٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ٢٢٨٥.

(٢) سورة سبأ الآية " ١٧ " .

(٣) انظر شرح المواقف ص ٤٥٨ والآية من سورة النساء " ٩٣ "

(٤) شرح المواقف ص ٣٣٨.

الدليل الثالث : استدل الخوارج أيضاً على أن صاحب الكبيرة كافر بقول الله تعالى " وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ " [١] بعد قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " فقد جعلوا ترك الحج للمستطيع كفراً .

والجواب على هذا الدليل:أن معناه ومن جحد وجوب الحج يكون كافراً[٢] وقال القرطبي: بان معناه: ومن كفر فرض الحج ولم يره واجباً[٣].

الدليل الرابع : قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام وأخيه هارون " إنا قد أوحي إلينا أن العذاب على من كذب وتولى " فإنه يدل على انحصار العذاب في المكذب وهو كافر ، ولا شك أن الفاسق معذب لما ورد فيه من الوعيد ، وسياق الدليل هكذا ، العاصي معذب، وكل معذّب مكذب ، وكل مكذب كافر ، فالعاصي كافر.

ودليل المقدمة الأولى : آيات الوعيد التي توعدت العاصي بالعذاب من مثل قوله "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا "[٤] .

ودليل المقدمة الثانية قول الله تعالى " أَنَّ العَذَابَ عَلَى مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى " أو قوله تعالى " لاَ يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى " ومتى كان الإنسان مكذباً فهو كافر بالاتفاق [٥].

---

(١) سورة آل عمران الآية " ٩٧ " .

(٢) شرح المواقف ص ٣٣٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١٥٠١.

(٤) سورة النساء الآية " ٩٣ " .

(٥) شرح المواقف جـ٨ ص ٣٣٥.

وأجيب عن ذلك بمنع المقدمة الثانية من هذا الدليل ، لأن المراد من هذا العذاب المقصود على المكذب هو العذاب الشديد الخاص بالمكذبين ، والعاصي ليس له هذا العذاب الخاص بالمكذب ، يقول شارح المواقف : الآية متروكة الظاهر ، لأن المراد بالعذاب عذاب مخصوص للاتفاق على أن شارب الخمر والزاني معذبان مع أنهما غير مكذبين ، وإن كان يلزمهما التكذيب، وفرق بين من كذب صراحة وبين من لزمه التكذيب(١).

الدليل الخامس : استدل الخوارج كذلك على مذهبهم أيضاً بقول الله تعالى " فأنذرتكم ناراً تلظى ، لا يصلاها إلا الأشقى ، الذي كذب وتولى " فإنه يدل على أن كل من يصلى النار فهو كافر ، والفاسق أي مرتكب الكبيرة يصلاها للآيات العامة الموعدة بدخولها.

ونظم الدليل هكذا:

العاصي يصلي النار ، وكل من يصلاها فهو الأشقى ،والمكذب كافر ، فيكون من يصلى النار كافراً .

وللرد على هذا الدليل نقول:

أولاً : إن هذه النار نار مخصوصة ، وهي الخاصة بالأشقى المكذب، بدليل عود الضمير في يصلاها إلي (نار) وهي أي نار من نوع مخصوص.

ثانياً : بأن الصفة صفة مخصصة لا كاشفة أي ناراً لها صفة خصصتها بالأشقى المكذب ، فلا ينافي أن العاصي له نار ليس لها هذه الصفة (٢).

---

(١) شرح المواقف جـ٨ ص ٣٣٥ وانظر محاضرات في التوحيد ص ٧٤ وما بعدها.

(٢) محاضرات في التوحيد ص ٧٤.

ثالثاً : إن أريد بالنار مطلق النار فهذه الآية دليل عليكم لا لكم ، لأن الآية تبين أن النار لا يدخلها إلا الشقي المكذب برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المعرض عن طاعة الله عز وجل.

وإلى هذا المعنى يشير القرطبي بقوله : لا يصلاها ، أي لا يجد صلاها وهو حرها إلا الأشقى ، أي الشقي الذي كذب نبي الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، وتولى أي أعرض عن الإيمان ، روى عن أبي هريرة أنه قال : كل يدخل الجنة إلا من أباها ، قيل يا أبا هريرة ومن يأبى أن يدخل الجنة ؟ قال:الذي كذب وتولى، وقال قتادة : الذي كذب بكتاب الله وتولى عن طاعته [١].

الدليل السادس : استدل الخوارج كذلك بقوله تعالى " وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ . تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ . أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ " [٢].

ونظم الدليل هكذا:

العاصي خفت موازينه ، وكل من خفت موازينه فهو مكذب ، والمكذب كافر .

وقد أجيب على هذا الدليل بمنع الصغرى ، لأن العاصي تثقل موازينه بالإيمان [٣] وقد اعترض على هذا الدليل فضيلة المرحوم الشيخ/ صالح شرف فقال : إن العاصي لو كان ممن ثقلت موازينه لكان في عشية راضية مع أنه ليس كذلك ، ولا يقال بأن مآله إلأي ذلك لأن هذا بعيد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم المجلد العاشر ص ٧٤٢٥.

(٢) سورة المؤمنين الآيات " ١٠٣ - ١٠٥ ".

(٣) شرح المواقف جـ٨ ص ٣٣٧.

عـن معنى الآية والجواب السديد أن يقال: نزل العاصي لمخالفته أوامر الله مـنزلة المكـذب ، فهو لم يكذب حقيقة بل تنزيلاً ، وهذا رد للمقدمة الثانية وما قبله كان رداً على المقدمة الأولى [١].

الدلـيل السـابع : اسـتدل الخوارج بقول الله تعالى " يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْـوَدُّ وُجُـوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ " [٢].

ونظم الدليل هكذا:

العاصي مسود وجهه، وكل مسود الوجه يكون كافراً، فالعاصي كافر.

دلـيل الصـغرى : آيـات الوعـيد للعصاة ، ودليل الكبرى " أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون" .

وللـرد علـى هذا الدليل نقول بمنع الصغرى لأنه ليس كل فاسق مسود الوجه بل ذلك خاص بالكفار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (إن أمتي يدعـون يـوم القـيامة غـراً محجلين من آثار الوضوء) [٣] وحيث أن العاصي من أمته ، فلا يكون مسوداً وجهه.

وقـد اعـترض على هذا الجواب بأنه : إذا كان عصيانه بترك الوضوء فكـيف يحشـر؟ والأحسن أن يقال: إن الآية واردة في حق الكفار الذين ارتدوا بعد إيمانهم كما هو مفهوم من الآية فلم تشمل العصاة [٤].

---

(١) محاضرات في التوحيد ص ٧٥.

(٢) سورة المؤمنين الآيات " ١٠٣ - ١٠٥ ".

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ١ ص ٢٨٣.

(٤) محاضرات في التوحيد ص ٧٦ .

وفي هذا المعنى يقول القرطبي : قول أبي بن كعب الذين اسودت وجوههم هم الكفار ، وقال قتادة : الآية في المرتدين ، وقال عكرمة: هم قوم من أهل الكتاب كانوا مصدقين بأنبيائهم ومصدقين بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث ، فلما بعث عليه السلام كفروا به ، فذلك قوله تعالى " أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ " (١).

الدليل السابع : ومما استدل به الخوارج كذلك قول الله تعالى حكاية عن الأبرار " رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ " (٢) مع قوله تعالى " إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ " (٣).

ونظم الدليل هكذا:

العاصي مخزى ، وكل مخزي كافر ، فالعاصي كافر.

دليل الصغرى: قوله تعالى " إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ " والعاصي يدخل .

ودليل الكبرى: قوله تعالى " إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ ".

وللرد على هذا الدليل نقول:

أولاً : إن الحد الأوسط لم يتكرر، لان خزي دخول النار غير خزي الكافرين فالأول هو من الخزايا ، بمعنى أنه فعل ما يوجب الخجل والاستحياء، كما يقال فلان فعل ما فيه الخزيا فهو مخزي ، وأما خزي الكافر فهو العذاب والذل والهوان.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ص ١٥١٥.

(٢) سورة آل عمران " ١٩٢ ".

(٣) سورة النحل الآية " ٢٧ ".

ثانياً : يراد بالخزي والسوء ، الخزي الشديد ، فليست اللام معه للاستغراق وإنما هي للعهد.

ثالثاً : يقال إن الخزي يوم الحساب هو الخاص بالكافر ، أما خزي دخول النار فهو عام [١] . ويذكر القرطبي بأن الخزي يحتمل أن يكون بمعنى الحياء، يقال خزي يخزي خزاية استحيا، فهو خزيان.

فخزي المؤمنين استحياؤهم في دخول النار،وخزي الكافرين هو اهلاكهم فيها من غير موت[٢].

الدليل الثامن : استدل الخوارج أيضاً بأن صاحب الكبيرة - العاصي- ظالم لنفسه ولغيره ، وكل ظالم لنفسه ولغيره كافر ، فصاحب الكبيرة كافر، لقوله " أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً وَهُم بِالآخِرَةِ كَافِرُونَ " [٣].

وللرد على هذا الدليل نقول : إنه يترتب على إثبات دليلكم أن كل من ظلم نفسه أو غيره فهو كافر، وهذا مرفوض لأنه يلزم عليه تكفير بعض الأنبياء الذين اعترفوا بالظلم لأنفسهم . قال تعالى حكاية عن أدم مع حواء " قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" [٤] وقال عن سيدنا يونس عليه السلام قوله " إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ " [٥].

---

(١) محاضرات في التوحيد ص ٧٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن المجلد الثاني ص ١٦٥٧.

(٣) سورة الأعراف الآيات " ٤٤ - ٤٥ " .

(٤) سورة القصص الآية " ١٦ " .

(٥) سورة الأنبياء الآية " ٨٧ " .

الدليل التاسع : استدل الخوارج أيضاً على كفر مرتكب الكبيرة بقول الرسول صلى الله عيه وسلم (من ترك الصلاة فقد كفر) (١) .

وقوله عليه الصلاة والسلام (من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً) (٢).

فهذان الحديثان من وجهة نظر الخوارج يدلان على كفر العاصي الذي ارتكب هذه الكبائر.

وأجيب عن ذلك بما يلي :

أ- إن هذين الحديثين رويا أحاداً ، والمروي أحاد لا يعارض الإجماع المنعقد على غير ذلك.

ب- إن هذين الحديثين واردان على سبيل التغليظ والحث على فعل الصلاة وأداء الحج للمستطيع ، يقول الأستاذ / أبو عبيد القاسم بن سلام: أما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه ، وإنما وجهوها على أنه من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون(٣)(٤).

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان جـ١ ص ٢٦٦.

(٢) سنن الترمذي - كتاب الحج جـ٣ ص ١٦٧.

(٣) راجع المواقف جـ٨ ص ٣٣٨.

(٤) رسالة الإيمان ص ٩٠.

جـ- إن ما ورد في هذين الحديثين محمولاً على الترك مستحلاً[١] فمن ترك الصلاة مستحلاً فقد كفر ، وكذلك من جحد وجوب الحج ، لان من يفعل ذلك مستحلاً جاحداً وجوبهما يكون قد أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، ولا شك في كفره عند جميع المسلمين.

هذه هي بعض أدلة الخوارج على مذهبهم في تكفير مرتكب الكبيرة ، والذين قد ذكر لهم صاحب المواقف ثمانية عشر دليلاً [٢].

إلا أني اقتصرت على ما ذكر من أدلة منعاً للتطويل الممل ونظراً لما تقتضيه ظروف البحث من صفحات.

وبعد استعراضنا لأهم الأدلة التي اعتمد عليها الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة والردود عليها ، يمكننا أن نقر في النهاية أن مرتكب الكبيرة مؤمن إن شاء الله عذبه بقدر معصيته وإن شاء غفر له، ولا يحكم عليه بالكفر لأنه يقر بوحدانية الله تعالى، ويقر بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر معلوماً من الدين بالضرورة وذلك للأدلة الآتية:-

أولاً : انه لو كان كافراً لاختص بأحكام الكفرة من المنع من المناكحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين ، ومن المعلوم أن صاحب الكبيرة لا تجرى عليه هذه الموانع التي ذكرنا ، فلم يجز أن يسمى كافراً.

يقول ابن حزم لمن قال إن صاحب الكبيرة ليس مؤمناً ولكنه كافراً ، ألم يقل الله عزل وجل : " وَلاَ تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ

---

(١) شرح الخيالي على العقائد ص ١١٩.

(٢) للمزيد من ذلك راجع كتاب المواقف .

خَـيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ " (١).

وقال تعالى " وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ " (٢).

فهذه آيات في غاية البيان في أنه ليس في الأرض إلا مؤمن أو كافر أو مؤمنة أو كافرة ، ولا يوجد دين ثالث ، وأن المؤمنة حلال نكاحها للمؤمن وحرام نكاحها على الكافر ، ثم قال : فخبرونا إذا زنت المرأة وهي غير محصنة أو هي محصنة ، أو إذا سرقت أو شربت الخمر ، أو قذفت أو أكلت مال اليتيم ، أو تعمدت ترك الغسل حتى خرج وقت الصلاة وهي عالمة بذلك ، فكانت عندكم بذلك كافرة أو برئة من الإسلام ، خارجة عن الإيمان وخارجة من جملة المؤمنين، ثم قال في الرجل مثل ما قاله في المرأة سابقاً من السرقة والزنا وشرب الخمر وخلافه ثم قال: أيحرم عليه ابتداء نكاح امرأة مؤمنة ، أو وطؤها بملك يمين ، أو تحرم امرأته المؤمنة التي في عصمته فينفسخ نكاحها منه ، أو يحرم عليه أن يكون وليا لابنته المؤمنة أو أخته المؤمنة في تزويجها ، وهل يحرم على المرأة التي ذكرنا والرجل الذي ذكرنا ميراث وليهما المؤمن ، أو يحرم علي وليهما المؤمن ميراثهما ، أو يحرم أكل ذبيحته لانه قد فارق الإسلام في زعمكم وخرج عن جملة المؤمنين فإنهم كلهم لا يقولون بشيء من هذا (٣).

---

(١) سورة البقرة الآية " ٢٢١ " .

(٢) سورة الممتحنة الآية " ١٠ " .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل جـ٤ ص ١٠ وما بعدها.

ثانياً : مما يدل على عدم كفر مرتكب الكبيرة قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ " (١).

فالله عز وجل لم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولي المقتول ، وقد قال تعالى " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " (٢) يقول صاحب العقيدة الطحاوية : ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه ، وتسمى أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما دامـوا بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم معترفين ، وله بكل ما قاله وأخر مصدقين (٣).

ويقـول النبـي صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وآكل ذبيحتنا فهو المسلم له مالنا وعليه ما علينا) (٤).

ثالثاً : ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتلون بل تقام عليهم الحدود ، فلو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء بالقطع والجلد، وإنما يكون الحكم هو القتل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) (٥).

---

(١) سورة البقرة الآية " ١٧٨ " .

(٢) سورة الحجرات الآية " ١٠ " .

(٣) متن العقيدة الطحاوية ص ١٣ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري جـ١ ص ١٠٠.

(٥) سنن أبي داود - كتاب الحدود جـ ٢ ص ٤٨٠.

يقول الله تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (١).

ويقول أيضاً " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ "(٢).

إذا فنصوص الكتاب تدل على أن الزاني والسارق لا يقتل بل يقام عليه الحد ، إذا فنصوص الكتاب تدل على أن الزاني والسارق لا يقتل بل يقام عليه الحد ، وكذلك السنة المطهرة مليئة بالنصوص التي تشهد بالإيمان للزاني والسارق والقاذف ، ولا تخرجهم من الإيمان إلي الكفر كما قالت الخوارج، وإنما هم عصاة تقام عليهم الحدود في الدنيا جزاء ما اقترفوه من سيئات.

رابعاً : مما يدل على بطلان قول الخوارج بأن مرتكب الكبيرة كافر ، أن الله عز وجل فتح باب التوبة على مصرعيه ، ولم يحكم على عبده العاصي بالطرد من رحمته ولم يغلق باب الأمل في وجهه ، بل أخبر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يبلغ العباد بأن لا يقنطوا من رحمة الله، وفتح لهم باب الأمل والرجاء، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى " قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" (٣)وقال جل شأنه "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ" (٤).

---

(١) سورة المائدة الآية " ٣٨ " .

(٢) سورة النور الآية " ٢ " .

(٣) سورة الزمر الآية " ٥٣ " .

(٤) سورة النساء الآية " ١١٦ " .

هذا وقد دلت النصوص المستفيضة على أن الكفر أمر باطني لا يعلمه إلا الله ، فالحكم به على واحد من المسلمين من أخطر الأمور فضلاً على الكثير منهم ، وقد كان من هديه صلوات الله وسلامة عليه أنه كان يعامل المنافقين بناء على ما يظهرونه من دلائل الإسلام ، ويقف عند هذا الحد دون أن يقتحم شيئاً من سرائرهم.

وإلي هذا المعنى يشير الإمام أبو حنيفة النعمان بقوله : ولا تكفر مسلماً بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها ، ولا نزيل عنه اسم الإيمان ونسميه مؤمناً حقيقة ، ويجوز أن يكون فاسقاً غير كافر ، ولا نقول إن المؤمن لا تضره الذنوب ، وإنه لا يدخل النار ، ولا إنه يخلد فيها وإن كان فاسقاً بعد أن يخرج من الدنيا مؤمناً (١).

وعلى هذا فمرتكب الكبيرة لا يحكم عليه بالكفر - كما قالت الخوارج - وإنما هو مؤمن عاص يعذب بمقدار معصيته ، وإن شاء الله غفر له ، لأنه يقر بوحدانية الله تعالى ولا يخلد في النار ، ولو مات من غير توبة لقوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ " (٢).

الأسباب التي أدت إلي وجود هذه الظاهرة في المجتمع :

١- ضعف البصيرة بحقيقة الدين:

لعل من أول أسباب الابتداع والاختلاف المذموم الذي أدى إلي تفرق الأمة شيعاً وأحزاباً وجعل يأسها بينها شديداً أن يعتقد الإنسان في نفسه

---

(١) راجع عقيدة الإمام أبو حنيفة في كتاب أبو حنيفة النعمان للشيخ وهبي سليمان ص ٢٩٧.

(٢) سورة النساء الآية " ٤٨ " .

- أو يعتقد فيه - أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ، وهو لم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً.

ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع ، يعني الدين ، وتارة يكون في كلى وأصل من أصول الدين ، أي من الأصول الاعتقادية - فتراه أخذاً ببعض الجزئيات الشريعة في هدم كلياتها حتى يصير منها ما ظهر له بادئ رأيه من غير احاطه بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع ، وعليه نبه الحديث الصحيح فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤسا جهالاً ،فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) [١].

وها نحن نلحظ أن ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم حق واقع نعيشه في زماننا هذا ، فقد قل العلم بين الناس ، وأصبحت عقول الشباب خالية من العلم ، ومن هنا لجأوا إلي بعض الجهال فملئوا عقولهم بالأفكار المتطرفة ، والتمسك بمبادئ زائفة دون أن يكلفوا أنفسهم البحث في حقيقة الأمور ، أو على الأمل أن يسألوا أهل العلم والخبرة فيما أشكل عليهم ، يقول الحق تبارك وتعالى " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ " .

٢- الاتجاه الظاهري في فهم النصوص:

لقد تجرأ بعض الناس على إصدار الحكام وبخاصة في الأمور العقدية، وذلك من خلال نظرتهم غير المتعمقة في بعض الآيات القرآنية،

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب العلم جـ١ ص ٢٣٤.

والأحاديث النبوية دون علم ببقية النصوص المتصلة بمناط الاستشهاد، أو أخذهم بالمتشابهات وترك المحكمات أو بالجزئيات مع اغفال القواعد الكلية ، مع أن الواجب على كل من يتصدر للفتوى خاصة في الناحية العقدية أن يكون محيطاً بالتأويل وأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ، والأساليب اللغوية المتعددة، مما يجعلنا نوصى بطلب العلم ، ونؤكد على أهمية الحرص على التفقه في الدين ، والالتزام بالتخصص الدقيق وقت الحاجة الضرورية فالعامل على غير علم قد يفسد أكثر مما يصلح.

٣- التقليد الأعمى لأهل الباطل:

يعتبر التقليد الأعمى الذي لا يقام على معرفة أو دليل ، أحد العوامل التي توقع في تكفير الآخرين وبخاصة إذا كان المقلد متعصباً لمذهب معين ، أو منتمياً إلي فرقة بعينها وممن ثم يكون تقليده بغير علم ، من أجل ذلك قال الله عز وجل " وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً " (١).

وقد وقف الشرع من التقليد والمقلدين موقفاً حاسماً ، وذلك في قوله تعالى " الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ " (٢).

فهذه الآية تفيد أن النظر العقلي واجب لأنه تعالى بين أن الهداية والفلاح مرتبطان بما إذا سمع الإنسان أشياء كثيرة فإنه يختار منها ما

---

(١) سورة الإسراء الآية " ٣٦ ".

(٢) سورة الزمر الآية " ١٨ ".

هـو أحسـن وأصـوب ، ومن المعلوم أن تمييز الأحسن والأصوب عما سواه لا يحصل بالسماع ، لأن السماع صار قدراً مشتركاً بين الكل ، لأن قولـه تعالى " الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ " يدل على أن السماع قدر مشترك فـيه ، فثبت أن تمييز الأحسن عما سواه لا يتأتى بالسماع، وإنما يتأتى بحجة العقل (١).

ولقـد نعـى القرآن الكريم على كل من يعطل عقله وفكره ، ويقف عند التقليد الأعمى لأهل الباطل ، دون أن يفكر فيما وصل إلي سمعه وقلبه ، وصفهم الله بأبشع الصفات ، مما يدل على نبذ التقليد الذي لا يستند إلي المعرفة، يقول الحق تبارك وتعالى " لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِـرُونَ بِهَـا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ " (٢).

ومـن هـذا المنطلق وقف علماء الإسلام وجهابذة الرجال من أصحاب الفكر والقلم وتصدوا بالرد على المقلدين وكان لهم جهد طيب ، نذكر من هؤلاء الأعلام على سبيل المثال لا الحصر ، الإمام الأشعري ، والغزالي، العقاد ، وغيرهم.

يقول الإمام الغزالي : العاقل من ينظر في نفس القول فإن كان حقاً قبله، وإن كان باطلاً تركه ، فالواجب على طالب النجاة في الدارين أن لا يحكم لأحد من المدعين بلا سماع كلام كلا المتخاصمين (٣).

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي جـ٣ ص ٢٦١.

(٢) سورة الأعراف الآية " ١٧٩ " .

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٧١ .

٤- التمسك بالمتشابهات وترك المحكمات :

هناك سبب أساسي وراء الغلو والانحراف في فهم الدين قديماً وحديثاً، وهو اتباع المتشابهات من النصوص وترك المحكمات البينات ، وهذا لا يصدر من راسخ في العلم، وإنما هو شأن الذين في قلوبهم مرض، يقول الحق تبارك وتعالى "هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ" (١) فنرى الغلاة المبتدعين من قديم الزمان يجرون وراء المتشابهات يملأون بها جعبتهم، ويتخذون منها عدتهم ، معرضين عن المحكمات وهي التي فيها القول الفصل والحكم العدل .

وكذلك المتشددون اليوم تجدهم يعتمدون على المتشابهات في تحديد كثير من المفاهيم الكبيرة التي رتبوا عليها نتائج خطيرة ، بل بالغة الخطر في الحكم على الأفراد والجماعات وتقويمهم.

وهذه السطحية في الفهم والتسرع في الحكم ، وخطف الأحكام من النصوص خطفاً دون تأمل أو فهم هي التي جعلت هذه الطائفة تسقط في ورطة التكفير لمن عداهم ، وكان الأولى بهؤلاء أن يصرفوا جهودهم إلى ما يحفظ على المسلمين أصل عقيدتهم ، ويربطهم بأداء الفرائض ، ويجنبهم اقتراف الكبائر ولو فعل المسلمون ذلك لحققوا بذلك أملا كبيراً وكسباً عظيماً.

---

(١) سورة آل عمران الآية " ٧ ".

٥- الإسراف في التحريم :

ومن دلائل الضحالة وعدم الرسوخ في فقه الدين والإحاطة بآفاق الشريعة الميل دائماً إلي التضيق والتشديد والإسراف في القول بالتحريم وتوسيع دائرة المحرمات ، وحسبنا قول الله تعالى " وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ " (١).

ولهذا كان السلف رضوان الله عليهم لا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه جزماً ، فإذا لم يجزم بتحريمه قالوا : نكره كذا ، أو لا نراه ، أو نحو ذلك من العبارات ، ولا يصرحون بالتحريم ، أما الميالون إلي الغلو فهم يسارعون إلي التحريم دون تحفظ بدافع التورع والاحتياط أن أحسنا الظن، أو بدوافع آخرى يعلم الله حقيقتها.

سادساً: ولعل من أهم الأسباب في نظري يتمثل في نشاط أعداء الإسلام الذين يجعلون العالم الإسلامي هدف تجارتهم ، مستهدفين شباب المسلمين في المقام الأول، فإن خوفهم من نهضة العالم الإسلامي، وما يتضمنه الإسلام الصحيح من عوامل القوة التي يمكنها أن تبعث في المسلمين الأمل وتدفعهم إلي استعادة مجدهم الغابر، جعلهم يستهدفون في مخططاتهم التركيز على العالم الإسلامي، ولا سيما الشباب باعتبارهم القوة الحقيقة لهذا العالم ، ولهذا نراهم قد ساروا بين خطين متلازمين :

أحدهما : تصدير المخدرات ووسائل الإغراء والمجون ليستقطبوا الشباب من أجل النزول به إلي الهاوية وحماة الرزيلة ،وقتها يكون من السهل

---

(١) سورة النحل الآية " ١١٦ ".

علـــى هذا الشباب أن يتخلوا عن دينهم وأخلاقهم وبالتالي يفقدون قوتهم الذاتية فيأمنون جوانبهم .

ثانـــيهما : إثارة الخلافات بين العالم الإسلامي ، والشباب المسلم ، حتى يتمكنوا ، من شغل عقول الشباب المتدين بهذه الخلافات فيتمزق شملهم ويشـــتت جمعهـــم ، وتضـــعف قواهم ، وتقودهم الخلافات إلي التطاحن والتنابذ فينشغل المسلمون بعضهم يكفر بعضاً ، ويلعن بعضهم بعضا .

٦- الاقتصار على القراءة في كتب معينة دون غيرها :

بعض الناس يحصر نفسه في اتجاه معين، فيعكف على قراءة الكتب التي تمـــثل هـــذا الاتجـــاه، وربما يكون قائماً على أسس غير علمية، وقد لا تخلـــوا هـــذه الكتب من تحامل على الاتجاهات الأخرى، ومن ثم كان رد المذهب قبل فهمه رمياً في عماية، لأن من عوامل التسامح وتبادل العذر فـــيما اخـــتلف فيه الإطلاع على ما اختلف فيه العلماء ، ليعلم منه تعدد المذاهـــب وتـــنوع المآخذ والمشارب[١] ولذلك فإننا نوصى من يقرأ عن مذهـــب مـــن المذاهب أن يقرأه في مصادره الأصلية ولا يكتفي بالقراءة لمذهب واحد ، بل عليه أن يقرأ في كتب المذاهب الأخرى، وإذا قرأ عن مـــدح مذهـــب من المذاهب فليقرأ أيضاً في الكتب التي ذمته ، ثم يقارن ويحلـــل ليخرج في النهاية بنتيجة إن لم تكن صواباً ، فستكون أقرب إلي الصواب على الأقل[٢].

---

(١) الصـــحوة الإســـلامية بيـــن الاخـــتلاف المشروع والتفرق المذموم د/ يوسف القرضاوي ص ٧١.

(٢) ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها د/ نشأت عبد الجواد ص ٤٠ .

خطورة التكفير وأثاره:

التكفير هو الحكم على الإنسان بالكفر ، وهذا الحكم خطير لخطورة أثاره، ولذلك نهى الإسلام عن التعجل به وعن تقريره إلا بعد التأكد من وجود أسبابه تأكدا ليس فيه أدنى شبهة ، ولأن يخطئ الإنسان في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ، والكافر إذا أفلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من عقوبة الآخرة .

ذلك لأن الإيمان والكفر محلهما القلب ، ولا يطلع على ما في القلوب غير الله سبحانه وتعالى ، وليست كل القرائن الظاهرة تدل يقينا على ما في القلب فأكثر دلالتها ظنية ، والإسلام نهى عن اتباع الظن في أكثر من نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وطلب الحجة والبرهان على الدعوى وبخاصة الأمر بضرورة التبين في العقائد.

أما النهي عن الظن في القرآن الكريم فقد ورد في أكثر من آية قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ " (١) وعاب على الكفار صنيعهم فقال " إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ " (٢).

والرسول صلى الله عليه وسلم قد حذر من الظن السيء فقال (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) (٣).

وأما طلب الحجة والبرهان على الدعوى فقد أمر القرآن الكريم بالتبيين والتثبيت فقال " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ

---

(١) سورة الحجرات الآية " ١٢ ".

(٢) سورة النجم الآية " ٢٣ " .

(٣) مسند الإمام أحمد جـ٢ ص ٣٤٢ .

تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً " (١) .

فقد تكرر الأمر بالتبيين لأهميته ، وامتثالاً لهذا الأمر الكريم نعى الرسول صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد قتله لرجل ألقى إليه السلام وحكم عليه بالكفر دون أن يتأكد من ذلك ، فلم يقبل الرسول صلى الله عليه وسلم ، اعتذار أسامة وقال : (هلا شقت عن قلبه) .

وقال تعالى في حادثة أخرى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ " (٢).

وأورد القرطبي أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة مصدقاً إلي بني المصطلق ، فلما أبصروه اقبلوا نحوه فهابهم ، فرجع إلي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يتعجل ، فانطلق خالد فأتاهم ليلاً ، فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالد أنهم متمسكون بالإسلام ، وسمعوا أذانهم وصلاتهم ، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه ، فعاد إلي نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ، فنزلت هذه الآية (٣).

---

(١) سورة النساء الآية " ٩٤ " .

(٢) سورة الحجرات الآية " ٦ " .

(٣) الجامع لأحكام القرآن – المجلد التاسع العدد ٨١ ص ٦٣٦١.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث عن تكفير من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وبين ما يترتب على تكفير المسلم لأخيه فقال : (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما) [١] وقال في رواية أخرى : (أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه) [٢].

وقال صلى الله عليه وسلم : (ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بجهل).

وقال عليه الصلاة والسلام: (ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله) [٣].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه) [٤] أي رجع.

قال الإمام النووي: اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل : رجع إليه الكفر إن كان مستحلاً ، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين.

قال الحافظ والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم.

وقيل معناه : رجعت عليه نقيضه لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به.

---

(١) رواه مسلم بشرح النووي جـ١ ص ٦٠٥.

(٢) سنن ابن داود جـ٣ ص ١٨.

(٣) الحديث رواه البخاري ، كتاب الأدب جـ١٠ ص ٥١٤.

(٤) رواه مسلم جـ١ ص ٦٠٦ .

وقيل يخشى عليه أن يئول به ذلك إلي الكفر ، كما قيل المعاصي بريد الكفر ، فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة.

وقيل معناه: رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه ، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام.

وقد نسب إلي الإمام مالك قوله : من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ويحتمل الإيمان من وجه حمل على الإيمان [١].

وروى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا الخير أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء والله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأخذه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة [٢] .

وأين من يتجرأ على تكفير المسلمين من قول النبي صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) [٣].

ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [٤] وذكر القرطبي في تفسيره لسورة الحجرات قول

---

(١) فقه السنة - سيد سابق جـ٢ ص ٤٥٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري- كتاب الشهادات جـ٦ ص١٨٠.

(٣) صحيح البخاري جـ١ ص ٦١٥ .

(٤) رواه الترمذي جـ٨ ص ١١٥.

الـزجاج ولـيس قوله (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) بموجب أن يكفـر الإنسـان وهـو لا يعلم ، فكما لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره الإيمـان على الكفر ، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلي الكفر ولا يختاره بإجماع، كذلك لا يكون الكافر كافراً من حيث لا يعلم[١].

والرسـول صـلى الله عليه وسلم نهى عن قتال من لهم مسجد أو يؤذن فـيهم ، فعـن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغزا بنا قوما لم يكن يغز بنا حتى يصبح وينظر فإذا سمع أذاناً كف عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً غار عليهم " [٢].

وفـي رواية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : بينما نحن مع رسـول الله صـلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره سمعنا منادياً ينادي الله أكـبر الله أكـبر، فقـال النبـي صلى الله عليه وسلم (على الفطرة) فقال:أشهد أن لا إله إلا الله فقال نبي الله خرج من النار)[٣] .

يقـول الإمـام الشـوكاني : فـيه دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صـلى الله عليه وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الأذان ، وفيه الأخذ بـالأحوط فـي أمر الدماء ، لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال ألا يكون على الحقيقة [٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن المجلد التاسع العدد ٨١ ص ٦٣٥٨.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب ما يحق بالأذان من الدماء جـ٢ ص ٢٣٠.

(٣) مسند الإمام أحمد جـ١ ص ٤٠٦.

(٤) نيل الأوطاء للشوكاني جـ٧ ص ٢٤٤.

فكيف غابت هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عن أذهان أولئك الذين يسارعون إلي الحكم بالكفر على الناس ، بل وعلى المجتمع كله؟.

إن المجتمع الذي يرفع فيه الآذان ، ولا يضيق على المسلم في شعار دينه حتى وإن وجدت فيه بعض المخالفات لهو مجتمع مسلم.

أما المجتمع الكافر: فهو المجتمع الذي يحارب فيه الإسلام، ولا تقام فيه الشعائر ولا يجد فيه المسلم فرصة لأداء ما افترضه الله عليه من عبادات .

فهل غابت هذه النصوص عمن يسارعون إلي الحكم بالكفر على الناس بالرغم من وجود الظواهر الطبيعية التي تجعل الإنسان على الأقل يتحرج عن اساءة الظن بهم ، ويرمي مجتمعهم كله بالكفر ، وفيه المساجد مفتوحة ، والآذان مرفوعة بأعلى الأصوات ؟ هدانا الله جميعاً سواء السبيل.

الآثار المترتبة على القول بالتكفير:

تنقسم الآثار المترتبة على القول بالتكفير إلي قسمين :

الأول : يتعلق بالأحكام الدنيوية.

الثاني : يتصل بالأحكام الأخروية.

أما ما يتعلق بالأحكام الدنيوية فمنها ما يلي:

١- التفريق بينه وبين زوجته :

إذا ثبت أن الرجل أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وأصر على ذلك وجب أن يفرق بينه وبين زوجته لأنه يحرم عليه نكاحها ، والعكس كذلك ، وذلك لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة للكافر ، يقول الحق

تبارك وتعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " (١).

ودليل تحريم نكاح المرأة المشركة قوله تعالى "وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ " (٢).

لأنه لو بقيت المرأة المسلمة على ذمة زوجها الكافر يكون استمتاع كل منهما بالآخر استمتاعاً غير شرعي ، لأنه بالنسبة له يعد استمتاعاً بامرأة أجنبية ، وأولاده منها - بعد ردته - يعدون أولاداً غير شرعيين على تفصيل بين الفقهاء يطلب في مصادره الفقهية . (٣).

٢- سقوط ولايته :

لا يجوز أن يولي الكافر شيئاً يشترط في الولاية عليه (الإسلام* وعلى هذا فإذا كان له أبناء أو بنات قاصرون لا يجوز بقاؤهم معه تحت سلطانه وتصرفه ، لأنه غير مؤتمن عليهم ويخشى أن يؤثر فيهم بكفره، أو يجرهم إلى التخلي عن دينهم وهم حينئذ يكونون أمانة في عنق المجتمع المسلم كله.

كما لا يجوز أن يتولى تزويج احدى بناته أو غيرهن ممن كانت له ولاية عليهن ، لأن لا ولاية لكافر على مسلمة لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) سورة الممتحنة الآية " ١٠ ".

(٢) سورة البقرة الآية " ٢٢١ ".

(٣) المغني لابن قدامة للإمام موفق الدين ابن قدامة جـ٧ ص ٣٦٣.

آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (١) .

٣- وجوب مقاطعته :

يجب على المجتمع المسلم مقاطعة المرتد طالما بقى على كفره، لعل أن يكون في هذه المقاطعة زجراً له كي يعود ويفطن إلي رشده وصوابه ، ليتوب فيتوب الله عليه .

٤- وجوب استتابته :

كذلك من الأمور المتعلقة بالدنيا فيما يخص المرتد هو وجوب استتابته لكي تزول من ذهنه الشبهات ، وتقام عليه الحجة ، فإن استتاب ورجع فها ونعمت وإن كانت الآخرى فلا بد أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي لينفذ فيه حكم المرتد طبقاً لقواعد التشريع الإسلامي.

٥- تحريم الصلاة عليه بعد وفاته :

إذا مات المرتد لا تجرى عليه أحكام المسلمين ، فلا يغسل لأن الماء لا يطهر الكافر ، ولا يكفن ولا يصلى عليه بعد موته ، ولا يدفن في مقابر المسلمين (٢) ولذلك حذر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من الصلاة على من مات كافراً وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى " وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ " (٣) .

---

(١) سورة التوبة الآية " ٢٣ " وانظر المغنى لابن قدامه جـ٧ ص ٣٦٣.

(٢) فتاوي معاصرة د / يوسف القرضاوي ص ١٢٨.

(٣) سورة التوبة الآية " ٨٤ ".

٦- سقوط ارثة من أقاربه وارث أقاربه منه :

وذلك لأن الكافر لا يرث المسلم ، والمسلم لا يرث الكافر ، لأن من شروط الميراث عدم اختلاف الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (١).

ويودع ماله وتركته بأكملها في حوزة بيت مال المسلمين ، يقول صاحب الرحبية :

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

٧- تحريم الدعاء له بالرحمة والمغفرة:

لقد بين الله تعالى في كتابه العزيز بأنه لا يجوز لإنسان ما مهما بلغت مكانته أن يستغفر لكافر أو مشرك ، أو أن يدعو له بالرحمة، أو يستغفر له حتى ولو كان ذلك الشخص أقرب الناس إليه، يقول الحق تبارك وتعالى " مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ " (٢).

هذا فيما يتعلق بالأمور الدنيوية .

وأما ما يتصل بالأحكام الأخروية فأمور كثيرة نذكر منها ما يلي : -

---

(١) فتح الباري جـ١٢ ص ٤١ وراجع المغني جـ٧ ص ١٦٦.

(٢) سورة التوبة الآيات " ١١٣ - ١١٤ ".

١- إحباط عمله :

مما لا شك فيه أن الكافر أو المرتد لن يقبل منه عمل في الدنيا وإن كثر، لأن الأعمال أساس قبولها عند الله تعالى الاخلاص وصدق الاعتقاد ، ولذلك نجد القرآن الكريم يصور لنا حال أولئك الذين ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله - فظاهر العمل أنه انفاق - ولكن الله تعالى حكم عليهم حكماً قاطعاً فقال " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ " (١) ويقول جل شأنه " وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " (٢).

٢- توبيخ الملائكة له :

مما يستحقه الكافر فيما يتعلق بأمور الآخرة أنه تلحقه لعنة الملائكة وتبويخهم له عند مماته ، وذلك فيه ما فيه من الامتهان والتحقير والتذليل ، يقول الحق تبارك وتعالى " وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلآئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ . ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ " (٣).

٣- يحشر مع أهل الكفر والشرك :

وذلك لأنه كفر بالله تعالى والعياذ بالله ، فيحشر في زمرة الكافرين لأنه منهم بدليل قول الله تعالى " احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ . مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ " (٤) .

---

(١) سورة الأنفال الآية " ٣٦ " .

(٢) سورة البقرة الآية " ٢١٧ " .

(٣) سورة الأنفال الآيات " ٥٠ - ٥١ " .

(٤) سورة الصافات الآيات " ٢٢ - ٢٣ " .

والأزواج فـي الآيـة جمع زوج وهو الصنف ، أي احشروا الذين ظلموا ومن كان من أصنافهم من أهل الكفر والظلم.

٤- استحقاقه لعنة الله والخلود في النار:

وذلـك لأن آيات القرآن الكريم التي تكلمت عن الكافرين نجد فيها الحكم على مـن مـات علـى الكفـر والعـياذ بالله باللعنة والطرد من رحمة الله تعالى وباسـتحقاقه الدخـول في النار والخلود فيها ، يقول الحق تبارك وتعالى " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ " (١).

تلـك هـي الأمـور التي تتعلق بأحكام الكافر والمرتد سواء أكانت أمور دنـيوية أو أخـروية رأينا فيها كيف وصل الحكم على الأنساب بالكفر ، ومـن هـنا وجب على الناس جميعاً عدم التسرع في أحكامهم وأقوالهم، ولذلـك نهي الإسلام عن التعجل به وعن تقريره إلا بعد التأكد من وجود أسـبابه تأكداً ليس فيه أدني شبهة ، ولأن يخطئ الإنسان في العفو خير مـن أن يخطـئ فـي العقوبة ، وقد أدي التسرع في الحكم على الناس بالكفر إلي فهم الإسلام فهما غير صحيح ، وعدم وضوح الرؤية لأصول شـريعته ومقاصـد رسـالته التي جاء بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسـلم، والتـي هي أوضح من الشمس في ضحاها ، ولهذا فقد أدى قلة الـتفقه في الدين إلي أن تجرأ بعض الناس على إصدار أحكام خاصة في الأمور العقدية من خلال نظرتهم غير المتعمقة في بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية دون علم ببقية النصوص المتصلة بمناط الاستشهاد ، فحكمـوا على الناس بالكفر والخروج عن الملة ، وكان من الواجب على

---

(١) سورة البقرة الآيات " ١٦١ - ١٦٢ ".

المتسرعين المكفرين لغيرهم بغير حق أن يفهموا جوهر العقيدة الإسلامية فهما يتلاءم وأصول التشريع السماوي ، ولا يجعلوا الأمور غير الدينية مسوغاً للتفكير ، وليتق الله أقواماً في عصرنا الحاضر يكفرون المسلمين ويضللونهم لمخالفتهم أراءهم وظواهر ما عندهم من نصوص بآراء لأولئك أيضاً ونصوص .

ولهذا فما أجدر الشباب المسلم أن يتنبه إلي ما يريده أعداء الإسلام والمسلمين المتربصين بهم، حتى يفوت عليهم أغراضهم وأهدافهم ، ولن يتحقق ذلك إلا بالتسامح بين المسلمين وجمع شملهم ، وتوحيد صفهم ، والتئام جروحهم والبعد عن التفرقة والمشاحنة والبغضاء والتعصب ونبذ الكراهية والأمل كبير في أن ينشط الدعاة المخلصون بالقلم والكلمة وكل وسيلة متاحة لرأب الصدع الذي نشأ عن تلك الخلافات ، وان يتمكن القائمون على الأمن والساهرون على حراسة الأمة من حماية بلادنا وشبابنا وخيراتنا من كل خطر يمزق الصف الواحد ، ومن خطر الأفكار الهدامة والثقافات الوافدة ليحفظوا على شباب الإسلام وحدته وقوته ، فنحن أمة مسلمة موحدة باله واحد ، ونؤمن بجميع الأنبياء والرسل ، ودستورها القرآن والسنة ، والقبلة التي نتجه اليها واحدة ، فيجب أن لا يكون بيننا خلاف لأنه يؤدي إلي النزاع والشقاق ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضه.

الخاتمة :

وتشتمل على النتائج المستخلصة من البحث :

الآن وقد بلغ البحث غايته فلا بد لنا من وقفة أخيرة نستجمع حصاده ونستقطب في تركيزه أبرز المعالم الفكرية التي انتهى إليها .

هذا وقد أسفر البحث عن المعالم الأساسية الآتية:-

أولاً : ما ذهب إليه الخوارج والمعتزلة من جعل العمل ركناً اساسياً من أركان الإيمان يخرج الشخص بتركه من الإيمان ويدخل في الكفر كما هو الحال عند الخوارج ، أو هو في منزلة بين المنزلتين كما هو عند المعتزلة فإنه قول غير سديد تكذبه آيات القرآن والأحاديث النبوية الدالان على أن العاصي بغير الشرك يطلق عليه اسم المؤمن.

ثانياً : إن أمثل الأقوال وأرجحها في ضبط الكبيرة هو : أن الكبيرة هي ما ترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب ، لأنه ضبط لها بدون حصر في عدد معين ، وبهذا يسلم أصحاب هذا الرأي من الاعتراضات التي توجه إلي غيرهم .

ثالثاً : إن قول المعتزلة والخوارج بتخليد مرتكب الكبيرة في النار ، لا يتفق والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالان على غفران الله لذنوب عباده وذلك مثل قول الله تعالى " وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ العِقَابِ (٦) " الرعد وكذلك يوجد في كتاب الله تعالى الحكم بقطع يد السارق والجلد في الزنا والقذف ، فلو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل .

رابعـاً : الحكـم على إنسان ما بالكفر أو بارتكاب كبيرة من الكبائر في أثـاره الدنيوية من إقامة الحدود لا يكون إلا للقضاء حتى تستقيم الحياة ولا تعم الفوضى بين البشر، ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البنية على المدعي واليمين على من أنكر) .

وهـنا تظهر أهمية الدفاع ، والدعوى بغير دليل لا قيمة لها ، وما على القاضـي إلا أن يتفطن لبينة كل من الخصمين ، وأن يتعرف على الحق والعـدل ، وأن يتحرى الدقة البالغة في جوانب الدعوة كلها ، ثم بعد ذلك يصدر حكمه الذي توافرت له أسباب القوة واليقين .

خامساً : إن فـي التكفير خطورة شنيعة لأنه لن يسلم منه أحد الطرفين، فقـد جـاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت علـيه . وفـي رواية أخرى (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما) لأن القـائل يـا كافر اعتقد أن عقائده زائفة ، وأفعاله سيئة ، فإن صدق فـي قوله نجا، وأثم المتخلق بأخلاق الكفرة، وإلا فهو مفتر ومتعد عليه بما لا يجوز.

سادسـاً : لـن يقـف خطر التكفير عند الحد الذي أوردناه سابقاً فقط ، ولكـنه يشكل خطورة كبيرة على واقع المسلمين الاجتماعي ، إذ التسرع بالتكفـير مـن غـير حق من شأنه أن يمزق شمل الأمة الإسلامية وأن يغـذي الفـرقة والشـحناء بين المسلمين ، وفي هذا مخالفة لأوامر الله تعالى الذي أمرنا بقوله " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا " .

سابعاً : إن في التكفير استنزاف جهد المسلمين ، واستنفاد طاقتهم التي يجب ادخارها لمصلحة الإسلام والمسلمين، وذلك لأن القول بالتكفير يؤدي إلي تمزيق الأمة الواحدة فيجعلها شيعاً وأحزاباً ، وفي هذا خطر جسيم ، وشر مستطير ، لأن كل حزب يحاول أن ينتصر على خصمة سواء أكان ذلك بالحق أو بالباطل وبذلك تضعف الهمم ويقل الجهد وتستنفد الطاقة ، مما يتيح للأعداء والمتربصين فرصة ثمينة على طبق من ذهب للنيل منهم والقضاء عليهم ، وفي هذا من الخطورة ما فيه . ويا ليت قومي يعلمون.

ثامناً : إن الحكم على إنسان إما بالكفر أو بارتكابه كبيرة من الكبائر في أثاره الأخروية فمتروك لعدل الله تعالى . فهو وحده المطلع على خفايا النفوس ، وميزان الله عدل لا يظلم مثقال ذرة ، ورب شخص ارتكب جرائم تبدو في أعين الناس كبائر تؤدي بصاحبها إلي أودية جهنم، ولكن له من الأعمال أو المواقف أو النبات ما يمحو ذلك كله ، وصدق الله العظيم إذ يقول "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء".

تاسعاً : هناك فرق بين كفر النعمة وكفر الجحود ، فكفر النعمة هو إساءة التصرف فيها ، أما كفر العقيدة فهو عدم الإيمان بما يجب الإيمان به من وجود الله ووحدانيته وبالعقائد الإيمانية الأخرى، ومن هنا نلحظ أن اللفظ الواحد قد تكون له معان متعددة ، وأن لكل منها آثاره وأحكامه ، وأن تحديد المراد من اللفظ لابد منه لا مكان الوصول إلي الحكم الصحيح ، وإن استعمال معنى مكان أخر قد تترتب عليه أثار خطيرة كما عرفنا.

عاشراً : إننا جميعاً أخوة نريد أن نعيش سعداء بدين نتواصى بالحق ونتواصى بالصبر ، ونقدم النصيحة مخلصة لمن حاد عن الطريق،ولسنا نمقته وإنما نمقت عمله،ولسنا نحقره بل نحقر المعصية ، فإذا عاد فرحنا به.

هذا ما تيسر لي من البحث والدراسة لهذا الموضوع ، ولعلي أكون قد وفقت فيه ووصلت إلي الغرض الذي أقصده من خلاله وهو توحيد الأمة الإسلامية وجمع الشمل والبعد عن الشقاق والنزاع والفرقة ، لأضيف إلي ميدان العلم لبنة صالحة ينتفع بها من مجال البحث العلمي ولطلاب المعرفة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

أ.د / أحمد فهمي علي

أستاذ ورئيس قسم العقيدة والفلسفة

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بسوهاج